جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التحريض في القانون الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

- مخارف حياة
- ساكر حدة
- بوالعيش وصال

تحت إشراف:

د/ بريك الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مبروك ليندة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
د/ بريك الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
د/ مرابط وسيلة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

دورة جوان2022

قال الله تعالى:

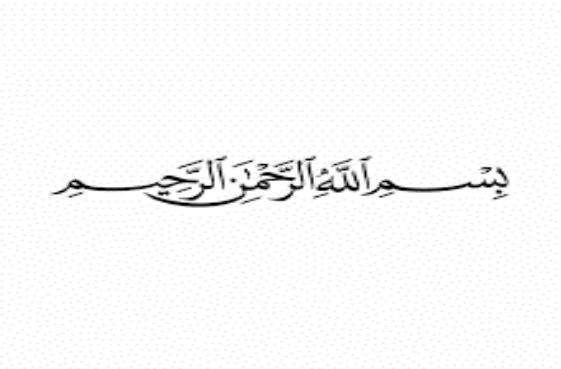

"يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

سورة المجادلة الآية (11)

إهداء

أهدي عملي هذا

إلى من أرضعتني الحنان وكانت الأمن والأمان ...

إلى من تحزن لحزني وتفرح لفرحي ...

إلى من أعانتني بالصلوات والدعوات ...

إلى أغلى انسانة بهذا الوجود أمي الغالية ...

إلى الذي رباني وعمل جاهدا لرعايتي وتعليمي ...

إلى من عمل بكد وعلمني معنى الكفاح ...

إلى من غرس فيا الأخلاق وحب العلم والتعليم ...

إلى القلب الكبير أبي حفظه الله ورعاه ...

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من إخوة وأخوات ...

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيم قلمي ...

إلى روح أستاذي الطاهرة كيفاجي الضيف (عبد الحميد) رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه...

حياة، حدة، وصال

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد اناء الليل واطراف النهار هو العلي القهّار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغرق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا فله جزيل الحمد، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق الذي واجهنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نرفع كلمة الشكر إلى الدكتور "بريك الطاهر" الذي ساعدنا على إنجاز بحثنا، ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته.

كما نتوجه بالشكر الجزيل على قبول مناقشة مذكرة الماستر هذه لكل أعضاء اللجنة الكريمة المؤلفة من:

- **مبروك ليندة**
- **بريك الطاهر**
- **مرابط وسيلة**

وفي الأخير يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لجميع أفراد أسرة الحقوق من أساتذة وعمال على مجهوداتهم المبذولة لتوفير أفضل بيئة لتدريس.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د ج: دينار جزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة عرفتها البشرية منذ القدم، وبالتالي فهي حقيقة ولدت منذ ولادة الإنسان وستظل ترافقه إلى حيث يشاء الله، وقد تجسدت أول جريمة على وجه الأرض في الصراع الذي كان بين قابيل وأخيه وسمحت له نفسه بقتل أخاه هابيل، ونجد أن الكتب السماوية تحدثت عنها، لقوله عزوجل في سورة المائدة "فطوعت له نفسه قتل أخيه فأصبح من الخاسرين" الآية 29.

والجريمة كظاهرة اجتماعية تتحكم فيها العديد من العوامل كالحضارات والزمان وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف مضمونها ومدى شموليتها مع اختلاف الأنظمة القانونية السائدة في كل مجتمع، حيث تعاقب مختلف التشريعات على الجريمة متى توفرت كافة الأركان والعناصر التي يتطلبها القانون، وقد تقع الجريمة من قبل شخص واحد ينفرد فيها بتنفيذ الركن المادي لها وهي الصورة العادية التي تتم بها أي جريمة، إلا أنه يمكن أن يتعدد الجناة في ارتكاب نفس الجريمة، في هذه الحالة نكون أمام مساهمة جنائية يشترط لقيامها توفر رابطة معنوية واحدة تجمع كل من ساهم في ارتكاب الجريمة.

ولقد تعددت صور المساهمة الجنائية، وهذا التعدد يرد إلى تنوع الأدوار التي يتصور القيام بها في الجريمة الواحدة، ومن أبرز هذه الصور التحريض على الجريمة كونه من أخطر جرائم المساهمة الجنائية فالمحرض كفاعل أصلي في التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/82 المتضمن قانون العقوبات يعد العقل المدبر والمخطط والمسؤول الأول والرسمي عن تنفيذ الجريمة، وذلك لما يتمتع به من إرادة جرمية تعبر عن مدى فساده الاجتماعي والأخلاقي وهو وفقا لذلك يؤدي دورا مزدوجا ويشكل مظهرا للنزعة المعادية للمجتمع، فيعمل جاهدا على فكرة الجريمة من ناحية ويقوم بإعداد المجرم من ناحية أخرى، فيكون بذلك برهن على دوره العدائي في تجسيد الفكر الإجرامي لما يتسم به نشاطه من خطورة تفوق خطورة سائر من ساهم في الجريمة.

وتجدر الإشارة أن موضوع التحريض على الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري له أهمية بالغة تبرز من خلال النقاط التالية:

الأهمية العلمية:

- دراسة الاختلاف الحاصل بين مختلف التشريعات والقوانين الجنائية حول جريمة التحريض، خاصة فيما يخص المكانة والمركز القانوني الذي يتمتع به المحرض في هذه الجريمة.
- إن المشرع الجزائري نص على جريمة التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، وقد نظم أحكام هذه الجريمة في المادتين 41-46 من قانون العقوبات.
- **الأهمية العملية:**

تتجلى أهمية دراسة موضوع التحريض في التشريع الجنائي من الناحية العملية من خلال النقاط التالية:

- معرفة العقوبة والجزاء المقرر للمحرض على الجريمة.
- إبراز الاتجاه الذي يضمن عدم إفلات المحرض على الجريمة من العقاب حتى وإن لم يفض تحريضه إلى نتيجة.
- محاولة تقريب الفكرة إلى الفهم العام من خلال التبسيط.
- التدقيق في العديد من النقاط التي تتعلق بجريمة التحريض كأحد الصور المهمة لنظرية المساهمة الجنائية.

ونظرا لأهمية الموضوع تم البحث فيه لأسباب ودوافع شخصية وموضوعية نذكرها على النحو التالي:

الدوافع الشخصية:

- تشكل جريمة التحريض في التشريع الجنائي الجزائري موضوعا حساسا بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان حتى يكونوا منسجمين مع المستجدات المستمرة بخصوص هذا الموضوع.
- عن رغبتنا وميولنا في الاستطلاع أكثر على هذا النوع من الجرائم والتطلع على كل ما يخص جريمة التحريض كان دافعا أساسيا في اختيارنا لهذا الموضوع.

الدوافع الموضوعية:

- إن الأهمية التي اكتسبها موضوع التحريض على الجريمة في مختلف التشريعات الجنائية سواء كان ذلك من الناحية العلمية أو من الناحية العملية دفعنا على اختياره.
- لايزال التحريض على الجريمة من أكثر المواضيع في قانون العقوبات مثارا للجدل والنقاش.

- اعتبار جريمة التحريض من بين أهم الجرائم التي يصعب اكتشافها وكذلك إثباتها خاصة أنها تستهدف الضغط على إرادة شخص آخر ودفعه إلى ارتكاب الجريمة خاصة امام تطورات التي يشهدها العالم وأمام انتشار التكنولوجيا.

وتجدر الاشارة ان معظم التشريعات نصت على أن التحريض على الجريمة من صور المساهمة الجنائية التبعية، وذلك باعتبارها للمحرض على الجريمة مجرد شريك. إلا أن المشرع الجزائري اتبع منهج مخالف للمنهج التقليدي الذي اتبعته معظم التشريعات المقارنة حيث جعل من المحرض على الجريمة فاعلا أصليا بعدما كان مجرد شريك.

وعليه لمناقشة هدا الموضوع **يتعين الإجابة عن الإشكالية** التالية:

فيما تتمثل السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري في معالجته لجريمة التحريض؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل في:

- ما هو مفهوم جريمة التحريض؟ وما الذي يميز المحرض عن غيره من المساهمين في الجريمة؟
- ماهي أنواع التحريض؟ وماهي الشروط الواجب توفرها لقيام جريمة التحريض؟
- ماهي العقوبة المترتبة عن جريمة التحريض؟

أهداف دراسة الموضوع:

يتجسد الهدف من دراستنا لموضوع التحريض على الجريمة في الوصول الى جملة من الأهداف العلمية والعملية نذكر منها ما يلي:

الأهداف العلمية:

- إبراز جريمة من الجرائم الجنائية الخطيرة ألا وهي جريمة التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية وذلك من خلال التطرق إلى ما يلي:
  - التعريف الفقهي والقانوني والقضائي لجريمة التحريض.
  - تمييز التحريض عن غيره من الصور المشابهة له.
  - تحديد أركان جريمة التحريض.
- إبراز نوع العقوبات المفروضة على المحرض في حالة ارتكاب الجريمة المحرض عليها، ومدى شرعية تلك العقوبات.

الأهداف العملية:

- تبيان السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري لكبح وتنظيم هذا النوع من الجرائم المؤثرة على الفرد والمجتمع.
- إبراز خطورة جريمة التحريض من خلال معرفة الخطورة الكامنة في نفس المحرض والتي قد تفوق خطورة المساهمين في الجريمة.

وفي إطار دراستنا لموضوع التحريض على الجريمة في التشريع الجنائي استشهدنا بجملة من الدراسات السابقة نذكر منها ما يلي:

- كتاب الأستاذ بوسقيعة أحسن بعنوان " الوجيز في القانون الجزائي القسم العام" تناول هذا الكتاب القسم العام في قانون العقوبات فتطرق فيه للجرائم العامة وأركانها والجزاءات المترتبة عنها.

- مقال بعنوان " جريمة التحريض على الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" للدكتور الزبير طهراوي والدكتور فاروق خلف وقد أدرج هذا المقال ضمن مجلة العلوم القانونية والسياسية.

واعتمدنا أيضا على مذكرة الماستر للطالبة تهاني جبايلي تحت عنوان "التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري"، كما أنها لا تخلو دراستنا من ذكر بعض الآيات القرآنية، والنصوص القانونية باعتبارها الأساس لهذه الجريمة.

المنهج المعتمد:

وتجدر الاشارة أن طبيعة الموضوع دفعتنا إلى اعتماد المنهج الوصفي أولا من خلال جمع جملة من المفاهيم والجزئيات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص الفقهية والقانونية التي تم ذكرها في هذه الدراسة.

ولا شك أن كل بحث تعترضه جملة من الصعوبات التي تجعل الباحث يسعى جاهدا من أجل تجاوزها، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع المتعلق بجريمة التحريض هي نقص المراجع المتخصصة في هذا الميدان حيث أن معظمها تطرقت لموضوع التحريض على الجريمة بطريقة غير مفصلة باعتبارها صورة من صور المساهمة الجنائية.

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية السابق بيانها تم تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع على النحو التالي:

- الفصل الأول: ماهية جريمة التحريض.

- المبحث الأول: مفهوم جريمة التحريض.

- المبحث الثاني: أركان جريمة التحريض.

- الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة التحريض.

- المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التحريض.

-المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمحرض على الجريمة في التشريع.

الفصل الأول

ماهية جريمة التحريض

الفصل الأول: ماهية جريمة التحريض

يعد التحريض على الجريمة صورة من صور المساهمة الجنائية، وبالتالي يشترط لقيام هذه الصورة تعدد الجناة في مرحلة سابقة لارتكاب الجريمة، أي مرحلة التفكير والتخطيط للجريمة وعقد العزم على ارتكابها، وعليه فإن جريمة التحريض تقوم على تعدد المساهمين ويطلق عليهم في التشريع الجنائي اسم المحرضون على الجريمة[1].

وقد أصبح التحريض على الجريمة في الوقت الحالي يشكل قوة مؤثرة سلبا على المجتمع بما يضطلع به من نشر أفكار جرمية لدى الغير، وسعي الجاني لتجسيد هذه الأفكار بصفة غير مباشرة الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل من خلال تجريمه لهذه الأفعال التي ترتكب عن طريق التأثير على إرادة شخص آخر والدفع به إلى غاية ارتكابها، ونجد كذلك أن كافة التشريعات الجنائية المقارنة سعت جاهدا للمحافظة على النظام السائد من خلال تجريمها لهذه الأفعال[2].

وبذلك فإن التحريض على الجريمة يعد من أخطر صور النشاط الإجرامي، كون المحرض هو العقل المدبر والمسؤول الأول عن ارتكاب الجريمة، ونظرا لهذه الخطورة فقد اكتسب التحريض أهمية كبيرة في مختلف الدراسات الإجرامية، الأمر الذي دفعنا إلى التعمق في دراسة هذا الموضوع وتفصيله أكثر من خلال التطرق إلى ماهية جريمة التحريض وباعتبارها جريمة كباقي الجرائم تقوم على عناصر وأركان توجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحريض

المبحث الثاني: أركان جريمة التحريض

---

[1]- ابتسام سيد عبد القادر وغانية ستيحي، "التحريض على الجريمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014، ص02.

[2]- تهاني جبايلي، " التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي-ام بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020، ص07.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحريض

إن لفظ التحريض مأخوذ من الكلمة اللاتينية (Incitation)، ويقصد بها الاندفاع أو الدفع، وترادفها في اللغة الإنجليزية كلمة (Instigation) وتعني الإيحاء إلى الغير بعمل جرمي أو دفعه إلى القيام بعمل خطير، ومن الشائع أنه عند ذكر كلمة التحريض يتبادر إلى الذهن مباشرة الجانب السلبي المتمثل في الحث على فعل غير مشروع[1].

اختلفت التشريعات العربية حول جريمة التحريض حيث نجد أن معظم القوانين أيدتما جاء في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المبرم في أثينا سنة 1957م واعتبروا المحرض على الجريمة مجرد شريك فيها، وفريق آخر نجده خالف ما أوصى به هذا المؤتمر واعتبر المحرض فاعل أصلي في جريمة التحريض[2].

في ظل هذا الاختلاف الحاصل بين مختلف التشريعات حول مكانة التحريض في القانون الجنائي فإن ذلك كان دافعا لنا لدراسة وتحليل هذه الجريمة التي كانت محل اختلاف التشريعات، ويكون ذلك من خلال معرفة مفهوم التحريض على الجريمة، وانطلاقا من هذا تمحورت الدراسة في هذا المبحث حول تحديد معنى جريمة التحريض في المطلب الأول، وتمييزها عن غيرها من الصور المشابهة لها في المطلب الثاني.

---

(1)- سويس أسماء، "التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة لنيل شاهدة الماستر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015-2016، ص 07.

(2)_ محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980، ص 77.

المطلب الأول: تعريف جريمة التحريض

لقد وردت كلمة التحريض في القرآن الكريم في عدة مواضع نذكر منها:

قال الله تعالى:" فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد تنكيلا"[1].

وقوله أيضا:" يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال"[2].

باعتبار التحريض جريمة من جرائم المساهمة الجنائية، فهو كأي جريمة يحتاج إلى تعريف شامل لكل العناصر والأركان التي تقوم عليها الجريمة، وكان اختلاف التشريعات حول التحريض سببا في تعدد التعريفات لهذا الأخير إذ لم تجتمع آراء الفقهاء حول تعريف واحد للتحريض إلا أنها كانت متفقة في المعنى، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال التطرق للفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف الفقهي

الفرع الثاني: التعريف القانوني

الفرع الثالث: التعريف القضائي

[1]-سورة النساء الآية 84.

[2]-سورة الانفال الآية 61.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة التحريض

لم يستقر الفقه على تعريف واحد لجريمة التحريض الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من التعاريف الفقهية المتعلقة بها، نذكر منها:

عرف الفقيه الجزائري أحسن بوسقيعة التحريض بأنه: "حث الشخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض"[1].

كما عرفه الفقيه المصري محمود نجيب حسني بأنه: " خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة"[2].

وقد عرف الفقيه منصور رحماني التحريض بانه: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به الى التصميم على ارتكابها وهو يختلف عن الفاعل المعنوي"[3].

طبقا للتعريفات المقدمة من قبل الفقهاء فإن نشاط المحرض في جريمة التحريض يكون ذو طبيعة نفسية موجهة إلى إرادة ونفسية الشخص الذي وقع عليه فعل التحريض (المحرَض) والتأثير عليها إلى غاية دفعه إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة[4].

نستنتج مما سبق أن التحريض هو زرع وغرس فكرة الإجرام في ذهن شخص لم تكن فكرة الجريمة تراوده، إلا أن المحرض أثر على إرادته ونفسيته وجعله يعقد العزم على ارتكاب الفعل المجرم الذي يريده.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2017، ص 204.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1962، ص 501.

[3]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2006، ص 179.

[4]- مجيدي الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي العام (الاحكام العامة – الجريمة – المسؤولية الجنائية)، ط 03، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي، ليبيا، سنة 1999، ص 205.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة التحريض

نص المشرع الجزائري على جريمة التحريض من خلال المادة 41 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1].**

ما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف دقيق وواضح لجريمة التحريض واكتفى فقط بذكر الوسائل التي يستعملها المحرض في جريمته وحصرها في خمسة وسائل وهي: الهبة؛ الوعد؛ التهديد؛ إساءة استعمال السلطة أو الولاية والتحايل أو التدليس الإجرامي، وبالتالي إذا استعمل الجاني أي وسيلة أخرى غير تلك المذكورة في المادة أعلاه لا يمكن القول بأن الفعل الذي قام به تحريضا.

إن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 41 من الأمر رقم 153/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/82 جعل جريمة التحريض من جرائم المساهمة الأصلية، وبالتالي جعل من المحرض في جريمة التحريض فاعلا أصليا بعدما كان مجرد شريك، وهو بذلك خالف ما اتبعته معظم التشريعات العربية التي اعتبرت المحرض على الجريمة مجرد شريك وبذلك تكون جريمة التحريض من صورة من صور المساهمة التبعية[2].

الفرع الثالث: التعريف القضائي لجريمة التحريض

إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف واضح وشامل للتحريض على الجريمة، واكتفى فقط بذكر الوسائل التي يستعملها المحرض في هذه الجريمة، نجد أيضا أن القضاء الجزائري لم يقدم أي اجتهاد قضائي بخصوص مسألة التحريض، وعلى غرار ذلك نجد أن كل من القضاء الفرنسي والقضاء المصري حاولا إعطاء تعريف شامل لجريمة التحريض وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولا: القضاء الفرنسي

بعد التأمل في أحكام القضاء الفرنسي حول جريمة التحريض نجد أن المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة تشترط أن يتضمن الحكم الوسيلة التي تمت بها الجريمة، ووفقا لذلك يعاقب الجاني باعتباره شريكا في الجريمة، وبالتالي فإنه إذا تحددت الوسيلة في الحكم فإن ذلك

---

[1]- أنظر: الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 /1966/06، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد37 الصادر بتاريخ 22 /06/ 1966.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام – الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1، سنة 1995، ص 203.

يعد كافيا لاعتبار الجاني شريكا دون الحاجة إلى تبيين الطريقة التي استنتجت منها المحكمة وقوع التحريض[1].

إضافة إلى ذلك نجد أن القضاء الفرنسي قضى بإمكانية وقوع جريمة التحريض حتى وإن لم تقع بصورة مباشرة، شريطة أن يكون الشخص الموجه إليه التحريض محددا[2].

ثانيا: القضاء المصري

عرفت محكمة النقض المصرية التحريض بأنه: "موقف لا يلزم فيه أن يكون لدى المحرض سلطة على المحرَض تجعله يخضع لأوامره بل يكفي أن يصدر عن المحرض من الأفعال والأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام"[3].

إن تعريف القضاء المصري لجريمة التحريض نص أنه من الممكن أن يتحقق التحريض بالنصيحة إذا دفعت هذه الأخيرة لارتكاب الجريمة، على أساس أن تقدير الوسائل التي تتم بيها جريمة التحريض من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض، وعلى غرار ذلك يمكن القول بأن القضاء المصري لم يحدد مفهوم دقيق للتحريض، من جهة نجده يعرفه من خلال الوسائل التي يتم بها، ومن جهة أخرى نجده يخلط بين مفهوم التحريض والإكراه المعنوي[4].

---

[1]- سنينة سارة، "التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 13.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205.

[3]- سنينة سارة، المرجع السابق، ص 13.

[4]-المرجع نفسه، ص 14.

المطلب الثاني: أنواع التحريض وتمييزه عن غيره من الصور المشابهة له

سبق وذكرنا أن المشرع الجزائري نص على التحريض في المادة 41 قانون عقوبات بقوله **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل ... "**، كذلك بينا في تعريفنا للتحريض بأنه يتمثل في خلق فكرة الجريمة في ذهن خال منها بقصد ارتكابها، ومن هنا يمكننا القول بأن التحريض يقوم على عدة أنواع، كما أنه يتميز عن بعض الصور المشابهة له والمقاربة لمفهومه[1].

ولهذا سنقوم من خلال دراستنا لهذا المبحث لمعرفة أنواع التحريض (المطلب الأول) وتمييزه عن الصور المشابهة له (المطلب الثاني).

الفرع الأول: أنواع التحريض

قد يكون التحريض على الجريمة موجه إلى فرد معين بذاته أو جماعة معينة وعليه فالتحريض ينقسم من حيث من يوجه إليه التحريض إلى تحريض خاص (الفردي)وتحريض عام (موجه إلى الجمهور)[2].

أولا: التحريض الفردي

الأصل في التحريض أن يكون فرديا أي موجها إلى فرد معين بذاته، بحيث تكون بينه وبين المحرض صلة أو معرفة تسمح بإقناعه بالجريمة، ولذلك يقتضي هذا النوع توجيه إرادة جان معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه أو بواسطة الغير وهو ما يسمى بالوكالة الجنائية، وقد حدد المشرع الجزائري الوسائل التي يعتد بها في هذا النوع من التحريض على سبيل الحصر في المادة 41 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات سالفة الذكر[3].

ومن هنا نجد أن التحريض الفردي هو الصورة العادية للتحريض[4]، ويشترط لقيامه توفر شرطان أن يكون مباشرا بتوجيه إرادة شخص معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه، وأن يكون منصبا على فعل معين غير مشروع[5].

---

(1)-سويس أسماء، المرجع السابق، ص 11.

(2)-الزبير طهراوي وفاروق خلف، "جريمة التحريض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة العلوم السياسية والقانونية، جامعة الوادي، العدد 01، المجلد 12، 28/04/ 2021، ص 145.

(3)-مناد سعودي، "جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 03، المجلد 10، 2021/05/21، ص 656.

(4)-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1987، ص 401.

(5)-ابتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي، المرجع السابق، ص 8.

ثانيا: التحريض الجماعي

هو الذي يوجه علنا إلى جمهور من الناس غير محددين بالذات وغير معلومين، فالمحرض في هذا النوع لا يعرف أفراد الجمهور الذي يخاطبهم فيؤثر عليهم ويدفعهم لارتكاب أفعال غير مشروعة، ولكي يكون التحريض الجماعي علني لابد من توفر مجموعة من الوسائل، كالكتابة ؛الرسوم والصور إذا وزعت أو بيعت لأكثر من شخص أو حركات في طريق عام أو حفل أو مكان معرّض لأنظار الجمهور؛ القول أو الصياح جهرا وترديده في مكان عام؛ الصحافة؛ المطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر[1]، وذلك ما نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات لقولها :**"كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقي علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس ..."**ومن هنا يمكن القول بأن التحريض العام لا يخضع لأحكام التحريض الفردي و المباشر الذي جاءت به المادة 41 من قانون العقوبات[2].

إن التحريض العام يتفق مع التحريض الخاص من حيث الاشتراط أن يكون مباشرا، فلابد أن ترتكب الجريمة بناء عليه كما نجدهم يختلفان من ناحيتان:

أولا: التحريض الفردي يكون محله أي جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، أمّا التحريض الجماعي فلا يتحقق إلاّ إذا انصب على جريمة نوعها جناية أو جنحة فقط.

ثانيا: التحريض الفردي قد يكون سرّا أو علنا أما التحريض الجماعي العام فشرط أن يقع علنا فقط[3].

---

[1]-الزبير طهراوي وفاروق خلف، المرجع السابق، ص 146

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 206.

[3]-فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 401.

الفرع الثاني: تمييز التحريض عن الصور المشابهة له

من خلال تعريفنا لجريمة التحريض يتبين لنا مجموعة من الصور المشابهة للمحرض والتي سنتطرق إليها عبر عدة عناصر:

أولا: تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي

يصف نص المادة 45 قانون عقوبات جزائري الفاعل المعنوي على أنه من يحمل شخصا آخر لا يخضع للعقاب بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات، فالفاعل المعنوي هو الشخص الذي يسخر شخصا آخر غير خاضع لأي نوع من العقاب بسبب حالته الشخصية كأن يكون صغيرا غير مميز أو مجنونا، وذلك من أجل إبراز عناصر الجريمة حيز الوجود[1].

ومثال ذلك أن يقوم الجاني باللجوء إلى طفل صغير غير مميز لحثه على إضرام النار في منزل شخص آخر لإحراقه، أو كمن يقوم بتهديد شخص بالقتل من أجل التوقيع على وثائق مزورة.

هناك نقاط مشتركة بين الفاعل المعنوي والمحرض حيث يتشابهان في أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة الغير أما الفرق الموجود بينهما يكمن في أن المحرض يلجأ الى شخص عادي يعتد بإرادته لارتكاب جريمة بينما الفاعل المعنوي يلجأ لشخص غير مسؤول قانونيا لتنفيذ الجريمة[2].

---

[1]- لعويسي أحمد، المحرض والفاعل المعنوي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، ص 28.

[2]- ملكي سمية وقادري أمينة، " التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، سنة 2019-2020، ص 14.

ثانيا: تمييز المحرض الصوري عن المحرض العادي

ميز بعض الفقهاء المحرض الصوري عن المحرض العادي باسم مفتعل الجريمة، بينما اتجه الفقه الإنجليزي على اعتباره تحريضا بقصد الإيقاع في المكيدة والشرك[1]، في حين نجد البعض الآخر أطلق عليه اسم المحرض الرسمي لأنه يعتبر من رجال السلطة العامة كرجل الشرطة الذي يقوم بتشجيع شخص مقبل على ارتكاب جريمة وبعد بدئه في تنفيذها يوقع به ويكشف عن هويته كرجل شرطة، فرجل الشرطة القضائية لا يسأل كمحرض عن الجريمة إذا لم تتوفر لديه نية القصد الجنائي (أي نية الاجرام) و لأنه لم يرغب في تحقيق النتيجة الإجرامية بل اعتمد على الحيلة كوسيلة للإيقاع بالمجرم، وبالتالي بانعدام الإرادة يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي و يعتبر رجل الشرطة محرضا صوريا ، يتفق كل من المحرض الصوري و المحرض العادي في حث و دفع الفاعل إلى القيام بالفعل الإجرامي و لا يختلفان إلا في الغاية و القصد و الهدف، فالأول (المحرض الصوري) كما سبق و تحدثنا أنه يهدف للإيقاع بالجاني لتوقيع الجزاء عليه بينما يهدف المحرض العادي إلى دفع الجاني لارتكاب جريمته و تحقيق الفعل من أجل الاستفادة من ثمار و فوائد الجريمة [2].

كما يختلفان أيضا عن بعضهما البعض من حيث الشخص الذي يقوم بها، فيشترط في التحريض الصوري أن يكون من رجال الضبطية القضائية كوسيلة لضبط الجناة، في حين يرى فقهاء القوانين المقارنة أن هذا النوع من التحريض قد يصدر عن غير رجال السلطة العامة فقد يلجؤون لأشخاص آخرين من أجل تنفيذها أو القيام بها وهم المخبرين والوسطاء أو المرشدين في حين يكون المحرض في التحريض العادي شخصا عاديا من العامة[3].

---

[1]- ابتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي، المرجع السابق، ص 27.

[2]- سنينة سارة، المرجع السابق، ص 22.

[3]- تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص 12.

ثالثا تمييز المحرض عن الشريك في الجريمة

يعد كلا من الشريك والمحرض صورة من صور المساهمة الجنائية وقد أكدت على هذا المادة 42 قانون العقوبات الجزائري من خلال تعريفها للشريك على النحو الآتي: **"من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"**[1]، إن هذا التعريف لم يتميز بالدقة والوضوح على عكس التعريف في التشريع الفرنسي والذي عرفه على أنه: "يمكن اعتبار أي شخص شريكا في الجريمة مالم يساهم مساهمة مباشرة فيها ولكنه اكتفى بمساعدة أو معاونة الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة لها "[2].

طبقا للمواد السابقة فإن الشريك هو الذي يكتفي بالمساهمة الثانوية في الجريمة فقط بحيث لا يتدخل تدخلا مباشرا فيه، ومن أمثلة ذلك من يقوم بالمراقبة أثناء ارتكاب الجريمة أو كمن يخفي صياح الضحية باستعمال مزمار سيارته أو مذياعه مثلا، أو من يدل الجاني على مكان وجود ضحيته مثلا أو نقله إلى مكانه، أو ترك باب المنزل مفتوحا لتمكين الجاني من الولوج بأريحية وسهولة[3].

وعلى الرغم من أن كل من المحرض والشريك يعتبران من صور المساهمة إلا أن دور الشريك يقتصر على المساعدة والقيام بالأعمال التحضيرية على عكس المحرض والذي يتمثل دوره في التنفيذ واستكمال الجريمة بأركانها الثلاث.

---

[1]- انظر : القانون رقم 82-04 المؤرخ في 02/13/ 1982، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، العدد 07 الصادر بتاريخ 16 /02/1982.

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 212.

[3]- المرجع نفسه، ص 224.

المبحث الثاني: أركان جريمة التحريض

يقصد بأركان الجريمة الشروط الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة والتي من دونها لا يمكن قيام الجريمة فإذا تخلف أي ركن من أركانها تنتفي معه الجريمة، وبالتالي تنعدم المسؤولية الجنائية لذلك يتشرط في قيامها توفر جميع الأركان معا[1].

إن الاتجاه الغالب في الفقه يقسم أركان الجريمة إلى ثلاث أركان: ركن شرعي؛ ركن مادي؛ ركن معنوي، فلابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عناصره ومواصفاته التي يعتبرها القانون جريمة[2]، وبالتالي فالركن الشرعي هو الذي يجرم الفعل فيخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهو ما أقرته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون "[3]، إضافة إلى ذلك يحتاج قيام الجريمة توفر الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنسلط الضوء عليه في دراستنا لهذا المبحث من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كل مطلب يتبنى ركن على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

---

[1]- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، الجزائر، سنة2006، ص 38.

[2]-عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 66.

[3]- تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي[1] فالقانون يعاقب فقط على الأفعال المادية ولا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، مدام الجاني لم يعبر عن هذه النوايا بفعل مادي ملموس منتج لأثره في العالم الخارجي[2].

ويتكون الركن المادي لجريمة التحريض من ثلاث عناصر تتمثل في: السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين النشاط الذي يقوم به المحرض والنتيجة الإجرامية المترتبة عن نشاط الجاني، وسنقوم بتحليل الركن المادي لجريمة التحريض في ثلاث فروع الفرع الأول ندرس فيه السلوك الاجرامي (نشاط الجاني)، ثم النتيجة الإجرامية في الفرع الثاني، وأخيرا نتطرق للعلاقة السببية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التحريض في النشاط أو الفعل الذي يقوم به المحرض على شكل تعبير عن فكرة يبرز من خلالها دوافع الجريمة، سواء عبر المحرض عن هذه الفكرة عن طريق القول أو عن طريق الكتابة[3]، ولقيام الركن المادي لجريمة التحريض يشترط في النشاط الصادر عن الجاني توفر الشروط التالية:

أولا: أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا:

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 41 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الوسائل التي تتم بيها جريمة التحريض وحصرها في خمسة وسائل، وبالتالي لا يجوز الاجتهاد القضائي في إيجاد وسيلة أخرى[4]، وهذه الوسائل هي:

1. الهبة: يقصد بها ما يقدمه المحرض للفاعل سواء كانت مال أو غيره، الأمر الذي يدفع هذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة، واشترط المشرع أن يكون تقديم الهبة قبل ارتكاب المحرَض للجريمة، وإذا استعمل الجاني هذه الوسيلة بعد ارتكاب الجريمة فإن المشرع اعتبرها في هذه الحالة مكافأة[5].
2. الوعد: اعتبر المشرع الجزائري الوعد الذي يقدمه المحرض وسيلة من الوسائل التي تم حصرها في المادة 41 من الأمر رقم156/66 المتضمن قانون العقوبات، ويقصد به أن يعد المحرض الفاعل بأن يقدم له مكافأة أو مبلغ مالي بعد ارتكاب الجريمة، وقد يكون الوعد ذا قيمة مادية أو مجرد أداء خدمة[6].

---

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 43.
(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.
(3) محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 206.
(4) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 122.
(5) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 179.
(6) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 122.

3. التهديد: يقصد بالتهديد هنا الضغط على إرادة المحرَض لدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وقد يكون التهديد معنويا كأن يهدده بإفشاء سر عنه يسيء إلى سمعته، كما يمكن أن يكون أيضا تهديدا ماديا إذا هدده بالقتل سواء كان هذا التهديد موجها إلى نفسه وعائلته، ويمكن أن يكون التهديد سلبيا أو إيجابيا، وحتى يكون التهديد وسيلة من الوسائل التي تتم بها جريمة التحريض اشترط المشرع ان يقع التهديد قبل ارتكاب الجريمة. وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن الجمع بين الوعد والتهديد معاً كأن يقول المحرض للفاعل إذا قمت بهذا الفعل أعطيك مكافأة أو مبلغ من المال وإن لم تفعل ذلك سوف أقوم بقتلك أنت وعائلتك[1].
4. إساءة استعمال السلطة أو الولاية: يشترط في هذه الوسيلة أن يكون للمحرض سلطة على الشخص الذي سيحرضه بحيث يستغلها من أجل إقناع هذا الأخير بارتكاب الفعل الإجرامي الذي يريده المحرض، وقد تكون هذه الوسيلة قانونية كما في حالة الرئيس والمرؤوس، كما يمكن كذلك أن تكون سلطة فعلية كسلطة المخدوم على خادمه، وقد يقع التحريض عن طريق إساءة استعمال الولاية بحيث يتعمد المحرض استغلال هذه الصفة التي تمكنه من السيطرة على غيره كولاية الأب لابنه[2].
5. التحايل أو التدليس الإجرامي: يمكن للمحرض أن يستعمل في تنفيذ نشاطه الإجرامي التحايل أو التدليس لإقناع غيره بارتكاب فعل غير مشروع، ويستفيد المحرض من التحايل في مباشرة أعماله المادية التي تشجع الفاعل على اتخاذ موقفه أو قراره، ويقترب مفهوم التحايل من مفهوم التدليس الإجرامي الذي يقوم على الكذب بأفعال مادية حيث تساهم هذه الأخيرة في إقناع المحرَض بارتكاب الجريمة، ومثال ذلك من يدعي كذباً أمام الابن بأن أباه تعرض للضرب من طرف شخص آخر هذا الأخير هو المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه)[3].

- تقوم جريمة التحريض بجانبها المادي في حق المحرض عنها إذا توفر فعل من الأفعال السابقة (الوسائل التي تم ذكرها في المادة 41 قانون عقوبات) لدى المحرض وارتكبت الجريمة بذلك الفعل أو الوسيلة، في حين أن المسؤولية الجنائية لجريمة التحريض تبقى متوقفة على الجانب المعنوي[4].

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 179.
[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 206.
[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 123.
[4]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 180.

ثانيا: أن يكون التحريض مباشرا

يقصد بذلك أن يزرع المحرض فكرة الجريمة في نفس الفاعل(المحرَض) صراحةً وبطريقة مباشرة تجعل هذا الأخير يقتنع بالفكرة الإجرامية ويصمم على تنفيذها بعد أن كان ذهنه خاليا من أي فكرة إجرامية، وبالتالي إذا كان التحريض الموجه يأخذ صورة غير مباشرة لا يمكن اعتبار ذلك تحريضا لأن توجيه الفكرة لم يكن بطريقة مباشرة، وعليه فالشخص الذي يبث ويوقع العداوة والكراهية والحقد بين شخصين فيقوم أحدهما بارتكاب جريمة في حق الشخص الآخر لا يعد ذلك الشخص محرضا لأنه لم يزرع فكرة الجريمة في نفس الفاعل بصوة مباشرة تجعله يعزم على ارتكاب الجريمة[1].

ويجب الإشارة إلى أنه يشترط في التحريض أن يكون مباشرا ناتج عن ضرورة ضمان حرية التعبير، فلا يعتبر تحريضا كل ما يتحدث فيه الناس حتى ولو انطوى على إثارة الكراهية نحو شخص آخر طالما لا يهدف بصورة مباشرة إلى ارتكاب جريمة معينة[2].

ويكمن الفرق بين التحريض المباشر والتحريض غير المباشر في أن هذا الأخير لا يستهدف من تحريضه ارتكاب جريمة ضد أي شخص من الأشخاص، وإنما يكتفي بالتأثير على مشاعر وأحاسيس الشخص الموجه إليه التحريض غير المباشر[3].

ثالثا: أن يكون التحريض شخصيا

يقصد به أن يكون التحريض موجها لشخص معين بذاته أو لمجموعة من الأشخاص معينين بذاتهم، أما إذا كان موجها لكافة الناس أو الجمهور دون تحديد فإن ذلك لا يعتبره المشرع الجزائري تحريضا، حتى وإن حصل المحرض على استجابة من أحد الأشخاص وقام بارتكاب الجريمة[4].

ومن أمثلة ذلك التحريض على الإجهاض عن طريق إلقاء خطب في أماكن عمومية طبقا لما نصت عليه المادة 310 قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات من 5000 الى 10000دج أو بإحدى العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة وذلك بأن:

- ألقى خطبا في أماكن عامة أو اجتماعات عمومية.
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو لصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلفة أو مفتوحة إلى البريد أو غلى عمل توزيع ونقل.

---

(1)- الزبير طهراوي وفاروق خلف، المرجع السابق، ص 147.

(2)- سنينة سارة، المرجع السابق، ص 29.

(3)- لطيفة الدوادي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي القسم العام، ط01، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عيدة، مراكش، سنة 2007، ص 78.

(4)- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 123.

- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة"[1].

لا يشترط أن يكون من وجه إليه التحريض عالما بالشخص الذي قام بالتحريض وإنما يكفي أن تصل إليه الفكرة التي تدفعه وتحفزه إلى ارتكاب الجريمة، لأن الاتفاق لا يعد شرطا في جريمة التحريض[2].

رابعا: أن يكون التحريض منتجا لأثره

المقصود من هذا الشرط أن يباشر الشخص الذي وجه إليه التحريض في تنفيذ الجريمة المحرض عليها، والمشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط الأمر الذي جعله يتميز عن غيره من التشريعات، وبهذا الخصوص نصت المادة 46 من قانون العقوبات على أنه:" **إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة**"[3].

يستخلص من خلال نص المادة أن جريمة التحريض تقوم في حق المحرض عنها حتى إذا لم تحقق النتيجة الإجرامية التي يريدها الجاني، وبالتالي فإذا قام زيد بتحريض محمد على قتل سمير إلا أن محمد عندما كان على وشك أن يقتل سمير تراجع عن ذلك بإرادته المنفردة فإن ذلك لا يمنع قيام المسؤولية الجنائية لجريمة التحريض في حق المحرض.

رابعا: أن يكون التحريض سابقا للجريمة

من غير المنطق أن يتصور وجود تحريض إلا إذا كانت فكرة الجريمة قد ترسخت لدى الفاعل وبدء في تنفيذها، لذلك يشترط أن يكون التحريض سابقا لوقوع الجريمة على أساس أنه يعتبر النشاط الذي يزرع به الجاني (المحرض) فكرة الجريمة في نفس الفاعل (المحرَض) بهدف ارتكابها[4].

كما أن طبيعة التحريض لا تتماشى مع التحريض المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة، لأن التحريض يقتضي إثارة فكرة الجريمة في ذهن الفاعل وحثه على تنفيذ الركن المادي لها، وبالتالي فإن النشاط الذي يقوم به الشخص بعد الجريمة لا يعد تحريضا لانتفاء تأثيره على إرادة نفسية الفاعل بالإضافة إلى انعدام العلاقة بين الفعلين[5].

---

[1]- سنينة سارة، المرجع السابق، ص 32-33.
[2]- الزبير طهراوي، المرجع السابق، ص147.
[3]- سنينة سارة، المرجع السابق، ص 32.
[4]- الزهير طهراوي، المرجع السابق، ص 147.
[5]- سنينة سارة، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية

يتمثل العنصر الثاني الذي يقوم عليه الركن المادي المكون لجريمة التحريض في الأثر الذي يخلفه نشاط الإجرامي الذي قام به الجاني أو ما يسمى بالنتيجة الإجرامية، إلا أن مفهومها كان محل خلاف الفقهاء الأمر الذي قسمهم إلى اتجاهين، اتجاه أخذ بالمفهوم الطبيعي أو المادي للنتيجة الإجرامية ومن وجهة نظرهم يقصد بهذه الأخيرة " الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب عن السلوك الاجرامي"، في حين نجد أن الاتجاه الآخر قد سلك معبر مخالف لهذا الاتجاه وعرفوا النتيجة الإجرامية على أساس أنها " الخطر أو الضرر الذي يصيب أو يهدد حق من الحقوق أو مصلحة يحميها القانون"، أي أنهم أخذوا بالمفهوم القانوني في تعريفهم للنتيجة الإجرامية[1].

على الرغم من هذا الاختلاف الحاصل بين الفقهاء حول تحديد مفهوم النتيجة الإجرامية، إلا أنها تتمتع بأهمية كبيرة كونها من العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التحريض، غير ذلك فإنها تعتبر أساس تحديد وتوجيه سياسة التجريم، لأن علة التجريم تستمد قوتها القانونية من الاعتداء الفعلي على ما يراه المشرع جديرا بالحماية أي على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون[2].

إن النتيجة الإجرامية لجريمة التحريض تتمثل في خلق أو زرع فكرة الجريمة في نفس الفاعل شرط أن يكون ذهن هذا الأخير خال من أي فكرة إجرامية، الأصل أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا تحققت النتيجة، غير أن ذلك لا ينطبق على جريمة التحريض لأن قيامها غير مرتبط بتحقق النتيجة، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 46 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات وفق بين التحريض والشروع فيه، ومعنى ذلك أن نشاط الذي يقوم به المحرض والمتمثل في خلق فكرة الجريمة في نفس الفاعل معاقب عليه قانونا حتى وإن ولم يفض ذلك أي تحقيق النتيجة الإجرامية[3].

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149-150.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 310.

[3]- الزبير طهراوي، المرجع السابق، ص 148.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين نشاط المحرض والنتيجة الاجرامية

تقوم العلاقة السببية في الجرائم المادية أي الجرائم التي يتطلب قيامها حدوث النتيجة الإجرامية فقط، وهي بذلك لا تقوم في الجرائم الشكلية التي لا تحتاج أي نتيجة حتى تقوم الجريمة أو حتى تقوم المسؤولية الجانية في حق الجاني، إذ تقوم هذه الأخيرة بمجرد ارتكاب الجاني الفعل حتى وإن لم يفض سلوكه لأي نتيجة[1].

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يقوم عليه الركن المادي لأي جريمة، ولكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني لابد أن يكون الفعل الذي قام به هذا الأخير سببا في حدوث النتيجة التي يعتد بها القانون، وبالتالي إن العلاقة السببية تمثل رابطة بين النشاط الذي يقوم به الجاني والنتيجة الإجرامية المترتبة عنه، ويكمن دور وأهمية العلاقة السببية في بيان وتحديد علاقة السلوك بالنتيجة، ومن ثمة تحديد المسؤولية الجنائية التي تقوم في حق الجاني[2].

بما أن العلاقة السببية هي التي تحدد المسؤولية الجنائية فإن انتفائها يترتب عليه انتفاء الركن المادي للجريمة، ومن ثمة انتفاء المسؤولية الجنائية في حق الجاني[3].

إن تحديد الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية لا يخلو من الصعوبة وذلك راجع إلى تداخل عدة عوامل أخرى إلى جانب الفعل الذي قام به الجاني في إحداث النتيجة، هذه العوامل قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني [4]، الأمر الذي يثير التساؤل عن الدور الذي تلعبه هذه الظروف والعوامل في إحداث النتيجة وتأثيرها على العلاقة السببية؟

وقد أدي تعدد وتنوع هذه الظروف والعوامل التي تحيط بكل واقعة إلى تعدد الآراء بخصوص هذه المسألة، خاصة في ظل غياب النص على الحل التشريعي لها، وسنحاول أن نعرض أهم هذه الآراء والتي أطلق عليها الفقه اسم النظريات السببية وأهمها [5]:

- نظرية تعدد الأسباب.
- نظرية السبب المباشر.
- نظرية السبب الملائم.

---

[1]- الزبير طهراوي، المرجع السابق، ص 148.
[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.
[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 518.
[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق، ص 92.
[5]- عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص 153.

أولا: نظرية تعدد الأسباب

مفاد هذه النظرية أن النتيجة الإجرامية ترجع إلى جميع العوامل والأسباب التي ساهمت أو تداخلت في تحقيقها، وبالتالي فإن الفعل الذي قام به الجاني يعتبر من العوامل التي أدت إلى وقوع النتيجة الإجرامية حتى وإن تفاعلت معه أسباب أخرى وساهمت جميعها في إحداث تلك النتيجة سواء كان فعل الجاني هو العامل الأهم أو أقل أهمية[1]، وتستند هذه النظرية في حججها على أن كل فعل يكون سببا في حدوث النتيجة الإجرامية تقوم بينه وبين إحداثها علاقة سببية، وبالتالي فإن العلاقة السببية تقوم بين فعل الجاني والنتيجة إذا ثبت أنه عامل ساهم في إحداثها حتى وإن كان نصيبه في المساهمة محدودا[2].

ونظرا لضرورة لزوم كل سبب من الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية فقد اعتبرت كل العوامل والأسباب متساوية في إحداثها، وبالتالي فإن الفعل يعد سببا في حدوث النتيجة الإجرامية إذا كان تخلفه يترتب عليه انتفاؤها [3].

ويترتب على هذه النظرية أن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية تبقى قائمة حتى وإن ساهمت في ذلك العديد من العوامل الطبيعية كضعف الصحة أو مرض سابق كان المجني عليه يعاني منه [4].

ومثال ذلك شخص يقود السيارة بسرعة فائقة فيصدم امرأة مسنة كانت بصدد الطريق وعند محاولة إسعاف المرأة وهي في طريقها إلى المستشفى أخطأ المسعف في تقديم العلاج المناسب مما أدى إلى وفاة المرأة.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها تجعل كل العوامل المتداخلة في إحداث النتيجة الإجرامية متساوية ومن غير المنطقي المساواة بين السبب الضعيف والسبب القوي، كما يعاب عليها أيضا أنها حملت الجاني مسؤولية العوامل الأخرى والتي لا شأن له بها [5].

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 154.
[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 310.
[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 154.
[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 310.
[5]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 155.

ثانيا: نظرية السبب المباشر

على عكس نظرية تعادل الأسباب فإن هذه النظرية تهتم بمصلحة النتهم أكثر من مصلحة الضحية، فالمتهم لا يكون مسؤولا غلا إذا كان فعله العامل الأقوى والمباشر من بين كل الأسباب التي ساهمت في حدوث النتيجة الإجرامية، ومعنى ذلك أن تكون بين فعل الجاني وبين النتيجة رابطة سببية تبقى قائمة مادام فعله هو السبب المباشر والأساسي في حدوث

النتيجة مقارنة مع بقية الأسباب الأخرى التي ساهمت معه في ذلك [1]، ومعيار ذلك هو الإجابة على التساؤل التالي: هل الفعل الذي قام به الجاني يكي لوحده دون تدخل أي عامل آخر على تحقيق النتيجة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فهذا يعني توفر رابطة سببية بين الفعل والنتيجة ويسأل الجاني عن حدوثها، أما إذا كان الجواب بالنفي تنقطع الرابطة السببية ولا يسأل الجاني [2].

ما يأخذ على هذه النظرية أنها تسيئ إلى مركز الضحية بمراعاتها لمصالح المنهم على حساب المجني عليه، كما ان تطبيقها يؤدي إلى إفلات المتهم من المسؤولية إذا ساهمت عوامل أخرى إلى جوانب فعله ولو كانت مألوفة أو مادية [3]، إضافة إلى ذلك فإن القول بأن السبب في حدوث النتيجة الإجرامية هو العامل المباشر يقتضي حصر سبب كل نتيجة في عامل واحد، الأمر الذي يؤدي على استبعاد فكرة المساهمة الجنائية وبالتالي لا يمكن تعدد الجناة في الجريمة الواحدة [4].

وأهم نقد وجه لهذه النظرية أنها غير صالحة للتطبيق على القانون لعدم وجود مقياس يحدد مقدار مساهمة كل عامل في إحداث النتيجة الإجرامية ويبين العامل الأقوى والمباشر، إضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية تغفل طبيعة الفعل الإنساني وتخضعه إلى ضوابط لا تصلح لغير القوى الطبيعية ولا تؤدي إلى نتائج مقبولة في أغلب الأحيان [5].

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 156.
[2]- سنينة سارة، المرجع السابق، ص 44.
[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 157.
[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 327.
[5]- المرجع نفسه، ص 328.

ثالثا: نظرية السبب الملائم

إن هذه النظرية تتوسط النظريتين السابقتين وبالتالي فإنها لا تأخذ بالرأي الذي اتخذته نظرية تعادل الأسباب في اعتبارها جميع العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة الإجرامية متساوية في حدوثها، كما أنها لم تستبعد جميع العوامل المساهمة في حدوث النتيجة إلى جانب فعل الجاني مثلما فعلت نظرية السبب المباشر[1]، وإنما تقتضي هذه النظرية أن يكون الجاني مسؤولا عن إحداث النتيجة إذا كان الفعل الذي قام به باستطاعته أن يؤدي بحسب المجري العادي للأمور في حدوثها، وبالتالي فالنتيجة الإجرامية تنسب على الجاني أذا كان فعله ملائما لوقوعها في نطاق الظروف والعوامل المألوفة التي أحاطت بالفعل وتداخلت معه[2].

إن تطبيق هذه النظرية يقتضي تجريد التسلسل السببي من ملابساته الواقعية والتي ليس لها أي أهمية، ويكون ذلك غبر مرحلتين [3]:

- مرحلة استبعاد العوامل الشاذة وغير المألوفة والاقتصار على العوامل الطبيعية المألوفة.
- مرحلة استبعاد الظروف الواقعية من النتيجة.

ومعيار هذه النظرية هو الإجابة على التساؤل عما إذا كان الفعل الذي اقترفه الجاني مقترنا بالعوامل العادية المألوفة يضمن القدرة على تحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث النتيجة، إذا كانت الإجابة إثباتا فإن العلاقة السببية متوافرة [4].

تعتبر هذه النظرية من أفضل النظريات لأنها تحصر العلاقة السببية في نطاق معقول باعتبارها تمييز بين العوامل التي ساهمت وتداخلت في حدوث النتيجة الإجرامية وتعتد بالعوامل المألوفة منها فقط ونجد أنها النظرية السائدة على العموم في الفقه والقضاء [5]، ورغم ذلك إلا أنها لم تسلم من الانتقاد كونها تقوم على استبعاد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، كما قيل عنها بأنها تخلط بين الركن المادي والركن المعنوي لأنها تعتمد على فكرة التوقع بحسب المجرى العادي للأمور [6].

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 159.
[2]- المرجع نفسه، ص 158.
[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 320.
[4]- المرجع نفسه، ص 321.
[5]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 159.
[6]- المرجع نفسه، ص 160.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

استند المشرع الجنائي في تحديده للمسؤولية الجنائية ومدى قيامها في حق شخص ما على الركن المعنوي، ومن ثمة فإنه لا يسأل الإنسان عن سلوك ما إلا إذا توفرت رابطة أو صلة بين هذا الشخص وبين السلوك أو الماديات المكونة لها وبالتالي فالركن المعنوي يحتل أهمية خاصة في القانون الجنائي لأنه لا يمكن قيام جريمة دون هذا الركن[1].

وبالتالي إن إتيان فعل مادي فقط لا يكفي لوحده لقيام جريمة التحريض التي تشترط إلى جانب ذلك ضرورة توفر العناصر النفسية (الركن المعنوي) أيضا أي النية الجرمية وهي إرادة ارتكاب الجريمة مؤداه توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة وكلاهما أساسيان في تكوين الركن المعنوي لجريمة التحريض بحيث إذا تحقق أحدهما وانتفى الآخر ينتفي معه العنصر الآخر، ومنه إذا كانت العبارات الصادرة عن المتهم عبارات بسيطة ليس لديها دلالات على أنها عبارات تحريضية من شأنها التأثير على الشخص ودفعه لارتكاب فعل جرمي معين فهنا لا يمكن القول أن الركن المعنوي لجريمة التحريض قد تحقق [2].

وفقا لما تقدم سوف نتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي المكون للركن المعنوي لأي جريمة وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: عنصر العلم

الفرع الثاني: عنصر الارادة

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2015، ص 339.
[2]- ملكي سمية وقادري أمينة، المرجع السابق، ص 31.

الـفرع الأول: عنصر العلم

يعتبر العلم عنصرا أساسيا من عناصر الركن المعنوي وهو حالة ذهنية تسبق تحقق الإرادة فيرسم لها اتجاها ويعين لها حدودا تهدف لتحقيق نتيجة إجرامية فبالتالي يجب أن يتوفر العلم بأركان وعناصر الواقعة الإجرامية لكي يقوم القصد الجنائي[1].

إن دراسة عنصر العلم المكون للقصد الجنائي يتطلب تحديد الوقائع التي يتعين على الجاني أن يحيط علما بها حتى يكون القصد الجنائي قائما في حقه[2]، تتمثل عناصر الواقعة الإجرامية التي يتعين على الجاني العلم بها لقيام القصد الجنائي في كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الأخرى سواء كانت وقائع إجرامية أو وقائع مشروعة[3]، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون الجاني على علم مسبق بكل الوقائع التي تنطوي على أهمية قانونية في تشكيل الجريمة، وبعبارة أخرى إن القول بأن عنصر العلم قائم في القصد الجنائي يتطلب في ذلك أن يكون علم الجاني ينطوي على كل ما يلزمه القانون لقيام الجريمة واستكمال كل ركن منها[4].

ما يمكن استخلاصه مما سبق ذكره حول عنصر العلم كعنصر من العناصر التي يكون عليها القصد الجنائي الذي يتطلب لقيامه أن يعلم الجاني بكل الوقائع التي يلزمها القانوني والتي تضفي على الواقعة الصفة الإجرامية، وبالتالي فإن تخلف هذا العنصر يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي.

منها يمكن القول بأن عنصر العلم في جريمة التحريض يتمثل في أن يكون المحرض عالما بعناصر وأركان الجريمة وعالما بأن عباراته المنتقاة والتي استشهد بها للتأثير على نفسية المحَرض وأن يعلم كذلك بأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه الإجرامي من شأنها أن تدفعه لارتكاب الفعل الجرمي وتحقق النتيجة الإجرامية محل التحريض[5].

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.
[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 692.
[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.
[4]- المرجع نفسه، ص 251.
[5]- سنينة سارة، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة

تعتبر الإرادة عنصر أساسي يتطلبه القصد الجنائي، ويقصد بها القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان وهي بذلك نشاط نفسي يصدر عن إنسان واعي ومدرك يهدف للوصول إلى نتيجة معينة[1]، وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي فهي العنصر الأساسي الذي يقوم عليه القصد الجنائي وجوهر الركن المعنوي على وجه العموم، ومنه إذا تجرد الفعل الإجرامي من الإرادة فلا يقوم ولا يعتد به حتى ولو كان لهذا الفعل نتائج جسيمة[2].

وبالتالي فإن قيام الجريمة يشترط توفر رابطة نفسية بين الحالة النفسية وبين السلوك والنتيجة الإجرامية، فوجود هذه العلاقة ضروري لإسناد الواقعة المجرمة للفاعل الذي قام بها ويشترط أيضا أن يكون هذا الأخير قد صدر عنه السلوك الإجرامي وهو في كامل إرادته، وعليه فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى وقائع يجرمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[3].

فالإرادة كعنصر من عناصر الركن المعنوي لجريمة التحريض تنصرف نحو إرادة المحرض نحو خلق فكرة إجرامية لدى شخص لم تكن موجودة سابقا في ذهنه كما يمكن أن تنصرف نحو تشجيع الجاني على الجريمة محل تفكيره، أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للمحرض فلا يمكن أن يسأل عن جرائم لم ينصرف لها قصده الجنائي بل يسأل على الجريمة محل التحريض الذي قام بـه فقط حتى ولو لم يقع[4].

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 258.
[2]- تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص 28.
[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 339.
[4]- تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص 29.

خلاصة الفصل الأول

المحرّض هو إحدى صور الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري وذلك بموجب قانون رقم 04/82 المتضمن قانون العقوبات الذي جعل من المحرض فاعلا أصليا بعدما كان يعتبر شريكا.

حيث نجد أن المشرع الجزائري أشار الى تعريفه في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري "يعد فاعلا كل من حرّض أو ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الفعل ..."

فالمحرّض أغلب الأحيان عمله يقوم على بث وتنمية التصميم والتشجيع في نفس الشخص له نية مسبقة للقيام بالجريمة أو خلق أو بذر الفكرة في ذهنه بعدما كان خاليا منها وذلك بأحد الوسائل المنصوص عليها في نص المادة 41 ق ع بهدف تنفيذ جريمته، ويستوي أن يكون التحريض فردي موجه لشخص معين، أو عام موجه إلى جماعة غير محدودة من الناس.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن جريمة التحريض

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة التحريض

مهما كان النظام السائد في المجتمع فإن طبيعة هذا الأخير تفرض جملة من الواجبات والالتزامات القانونية والأخلاقية التي تتوافق مع ذلك الكيان الاجتماعي، لذا وجب على كل فرد من أفراد المجتمع احترام هذه الالتزامات، ويترتب على مخالفتها تحمل مسؤولية النتائج المترتبة عن تصرفاتهم التي لا تتطابق مع ما يحث إليه هذا النظام، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية هي رد فعل اجتماعي لكل التصرفات التي من شأنها انتهاك العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع[1].

ويقصد بالمسؤولية الجنائية التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت ارتكابها، ويشترط أن يكون هذا الشخص في تلك الحالة أي وقت ارتكابه للفعل المجرم متمتعا بأهليته القانونية، الأمر الذي يترتب عليه تحمله للجزاء المقرر قانونا لذلك الجرم الذي قام به، وبالتالي فإن المسؤولية وفقا لذلك لا يمكن اعتبارها ركن من الأركان التي تقوم عليها الجريمة، ولا حتى عنصر من عناصرها، وإنما هي الأثر القانوني الذي يلحق قيام الجريمة بكافة أركانها وعناصرها ووفقا لدرجتها القانونية فيما إذا كانت جناية؛ أو جنحة؛ أو مخالفة[2].

يتبين مما تقدم أن المسؤولية الجنائية تبعا لذلك تشترط وقوع فعل غير مشروع مخالف للنظام، إلا أنه يجب أن يكون متطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا، إضافة إلى ذلك يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الشخص أهلا لتحملها، وبالتالي فإنه إذا انتفى شرط من هذه الشروط استحال توقيع الجزاء الجنائي المقرر قانونا لكل جريمة[3].

سوف نعرض في هذا الفصل المسؤولية التي تقع على عاتق المحرض في جريمة التحريض نتيجة زرعه فكرة الإجرام في نفس شخص آخر كان ذهنه خالي منها ودفعه لارتكاب الفعل المجرم بدلا عنه، وذلك من خلال دراسة الأساس القانوني لجريمة التحريض ومعرفة العقوبة المقررة للمحرض في التشريع الجزائري، وهذه الدراسة تتطلب تقسيم الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التحريض

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للمحرض على الجريمة

---

[1]- لطيفة الدوادي، المرجع السابق، ص 123.

[2]- برمضان الطيب، مقال بعنوان " المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجزائري"، **مجلة المعيار**، جامعة الجزائر 1، العدد 01، المجلد 12، 01 فيفري2021، ص 82.

[3]-سويس أسماء، المرجع السابق، ص37.

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التحريض

تعتبر جريمة التحريض من أكثر الجرائم خطورة لذلك تهدف القواعد والقوانين التي تقوم عليها التشريعات الجنائية إلى تحقيق العدالة من خلال الحفاظ على مصلحة المجتمع بمعاقبة المحرض على الجريمة[1]، ولقد استقرت أغلب التشريعات والقوانين على معاقبة المحرض في جريمة التحريض حتى وإن لم يفض تحريضه إلى نتيجة[2].

ولكي يتضح الأساس القانوني لجريمة التحريض لابد من دراسة المركز القانوني لكل من المحرض والشخص الموجه إليه التحريض في المطلب الأول، وسوف نتناول تطبيقات ونماذج جريمة التحريض في قانون العقوبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المركز القانوني لمرتكبي جريمة التحريض

اختلفت معظم التشريعات العربية حول مكانة جريمة التحريض في التشريع الجنائي، حيث نجد أغلب القوانين اعتبرت جريمة التحريض من جرائم المساهمة الجنائية التبعية، وبالتالي فإن المحرض وفقا لهذه التشريعات يأخذ مركز الشريك في جريمة التحريض، وهناك من التشريعات من اعتبرتها من جرائم المساهمة الأصلية، ومن ثمة فإن المحرض وفقا لذلك يأخذ مكانة الفاعل الأصلي في جريمة التحريض[3]، وسنعرض في هذا المطلب المركز القانوني لكل من المحرض والشخص الذي وقع عليه التحريض في التشريع الجزائري على النحو التالي:

الفرع الأول: المركز القانوني للمحرض

الفرع الثاني: المركز القانوني للشخص الموجه إليه التحريض

---

[1]- الزبير طهراوي، المرجع السابق، ص 143.

[2]- تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص 43.

[3]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الأول: المركز القانوني للمحرض

ما يميز التشريع الجزائري عن غيره من التشريعات هو جعله للمحرض على الجريمة فاعلا أصليا بعد أن كان مجرد شريك، بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، وبخصوص ذلك نصت المادة 41من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات: **" يعتبر فاعلا كل من .... حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او إساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي"**.

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد خرج عن الاتجاه الذي اتبعته معظم التشريعات الجنائية، والذي يعتبر المحرض عن الجريمة مجرد شريك وليس فاعلا أصليا، وهو بذلك قد خالف ما جاء في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المبرم في أثينا سنة 1957م الذي أوصى بجعل جريمة التحريض جريمة مستقلة، ووفقا لذلك فإنه لا يمكن اعتبارها من جرائم المساهمة الأصلية التي تقتصر على التنفيذ، إضافة إلى ذلك فإن النشاط الذي يقوم به المحرض غير تبعي لأنه هو الدافع في إنشاء فكرة الإجرام في ذهن الفاعل الذي كان خاليا من هذه الفكرة، وبالتالي فإن جريمة التحريض وفقا لما أوصى به المؤتمر لا يمكن اعتبارها أيضا من جرائم المساهمة التبعية[2].

وقد استقر الفقه على اعتبار المحرض فاعلا أصليا في جريمة التحريض وليس مجرد شريك يقتصر دوره على المساعدة، وقد برروا موقفهم هذا على أساس أن النشاط الذي يقوم به المحرض كان كافيا لجعله المستفيد الأول من الجريمة، وبالتالي تكون الجريمة قد قامت في حقه مع توفر كافة أركانها، الأمر الذي يجعل من المحرض فاعلا أصليا، وتبعا لذلك فإن الركن المادي لجريمة التحريض قد قام بارتكاب المحرض للفعل الذي من خلاله يزرع فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر وجعله يصمم على ارتكابها، إلا أن توفر الركن المادي وحده لا يكفي لقيام جريمة التحريض كونها من الجرائم العمدية، وهي بذلك تحتاج إلى ركن آخر ألا وهو الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[3].

مادام المشرع الجزائري اعتبر المحرض على الجريمة فاعلا أصليا، فإنه قبل التطرق إلى مفهوم المحرض في جريمة التحريض يتوجب علينا الإشارة إلى تعريف الفاعل، وقد بين المشرع الجزائري معنى هذا الأخير في نص المادتين 41 و45 من قانون العقوبات كما يلي:

---

[1]- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، الجزائر. سنة 2007-2008، ص47.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 203.

[3]- تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص 34.

نصت المادة 41 قانون عقوبات على أنه: **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".**

وقد نصت المادة 45 قانون العقوبات على الفاعل بقولها: **"من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".**

طبقا للمادتين السابقتين فإن الفاعل قد يكون في عدة صور، وبالتالي فإن المشرع الجزائري في هاتين المادتين جعل كل من الفاعل المباشر؛ والمحرض على الجريمة؛ والفاعل المعنوي فاعلا أصليا[1].

بعد كل ما قدمناه حول مكانة ومركز المحرض على الجريمة في التشريع الجزائري، لابد من معرفة مفهوم المحرض في جريمة التحريض، ومن ثمة يقصد بهذا الأخير الشخص الذي يقوم بالتأثير على إرادة شخص آخر وتوجيهها كما يريد لدفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، أو بعبارة أخرى هو الشخص الذي يلجأ إلى استئجار شخص آخر ليقوم بالجريمة بدلا عنه[2].

يتمثل دور المحرض في جريمة التحريض في شكل عمل إيجابي يتجه من خلاله إلى التأثير على إرادة الشخص الموجه إليه التحريض وجعله يصمم على ارتكاب الجريمة التي يريدها، وبذلك فإن نشاط المحرض ينتج عنه نتيجتين، نتيجة نفسية تظهر من خلال التأثير على نفسية وإرادة الفاعل (المحرض) وزرع فكرة الجريمة في ذهنه، أما النتيجة الثانية فهي ذو طبيعة مادية تتمثل في الجريمة التي تم ارتكابها بناء على التحريض[3].

إن الرأي الراجح هو الذي جعل من المحرض فاعلا أصليا، على أساس أن هذا الاتجاه هو الذي يضمن عدم افلات المحرض من العقاب في أغلب الأحوال، على عكس الاتجاه الذي وضع المحرض على الجريمة مركز الشريك، وبالتالي فإن تطبيق أحكام الاشتراك على المحرض وفقا لهذا الاتجاه يجعل عقاب هذا الأخير موقوفا بتوفر شروط أهمها ضرورة وقوع الفعل المجرم لقيام الاشتراك المعاقب عليه، ومن ثمة فإن لم تتحقق جريمة التحريض لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق المحرض عليها، وهذا الشرط لا يمكن تطبيقه في الاتجاه الذي اعتبر المحرض فاعل أصلي، وبالتالي فإن مسؤولية هذا الأخير وفقا لهذا الاتجاه تبقى قائمة حتى وأن لم تتحقق النتيجة أو في حالة عدول الفاعل ارتكابها، وبذلك فإن هذا الاتجاه يكون هو الضامن الوحيد لمعاقبة المحرض على فعله الإجرامي[4] .

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص197-198.

[2]- جابر الحجاحجة وسامية العلي، مقال بعنوان " التحريض على القتل في الإسلام-دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، جامعة ال البيت، الأردن، العدد 07، المجلد 27، 17 مارس، ص 1250.

[3]- فهد مبارك العرفج، "التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي – دراسة تأصيلية تطبيقية"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2006، ص 133.

[4]- سنينة سارة، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني: المركز القانوني للشخص الموجه إليه التحريض

اعتبر المشرع الجزائري كل من المحرض والشخص الموجه إليه التحريض (المحرَض) فاعلا أصليا في جريمة التحريض، ويقصد بالمحرَض في التشريع الجنائي الشخص الذي يقع عليه أثر نشاط المحرض سواء كان هذا الشخص الموجه إليه التحريض شخصا معينا بذاته أو موجها لمجموعة من الأشخاص معينين بذواتهم[1].

ما يميز جريمة التحريض عن غيرها من الجرائم أنها تحث على شكل خطاب موجه إلى العواطف ومؤثرا على الأفكار، لذلك فإن المحرض يلجأ إلى الايجاز في التعبير الأمر الذي يجعل نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية ،و حتى يكون مؤثرا على إرادة الشخص المحرَض يجب أن يكون موجها إلى من يقع تحت تأثيره، كما يجب أن يكون الشخص الموجه إليه التحريض بالغا حتى تقوم في حقه المسؤولية الجنائية عن جريمة التحريض[2]، وبالتالي فإنه إذا كان الشخص الذي وقع عليه فعل التحريض متمتعا بمانع من موانع المسؤولية وهي الصغر؛ الجنون؛ الإكراه المنصوص عليهم في المواد 47-48-49 ق ع، ومن ثمة فإن توافر هذه الموانع لدى الشخص الموجه إليه التحريض (المحرَض) يمنع قيام المسؤولية الجنائية فقط، وبالتالي فهي لا تزيل عن الفعل الصفة الإجرامية مما تسمح بتطبيق التدابير الاحترازية عليه[3].

لا يشترط في جريمة التحريض أن يكون الشخص الموجه إليه التحريض (المحرَض) عالما بالشخص الذي قام بتحريضه أو الذي زرع فكرة الإجرام في ذهنه، وإنما وصول النشاط الاجرامي أو الفكرة المحرضة إليه يكون كافيا، وبالتالي فإن جريمة التحريض تقوم في حق المحرض عليها سواء قبلها الشخص الموجهة إليه أو رفضها[4].

من المفروض أن تكون نفسية الشخص الموجه إليه التحريض لا تخرج عن احدى الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى: أن يكون المحرَض لم يكن يفكر في ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن ذهنه في هذه الحالة كان خاليا من أي فكرة إجرامية، ومن ثمة فإن المحرض هو من زرعها في ذهنه وجعله يصمم على ارتكابها، وبالتالي فإنه في هذه الحالة يمكن القول أن الجريمة تمت بالتحريض.
- الحالة الثانية: إذا كان الفاعل (المحرَض) راودته فكرة الجريمة في ذهنه، إلا أنه كان متردد في ارتكابها، وبالتالي فإن نشاط المحرض هنا هو الذي أزال هذا التردد وجعله يعقد العزم على ارتكاب هذه الجريمة.

ومعنى ذلك إذا كانت فكرة الإجرام منعقدة بشكل نهائي في ذهن الفاعل ومصمم على ارتكابها وأن النشاط الذي قام به المحرض لم يضف إليه شيء، أي أنه لم يكن الدافع إلى

---

(1)- جابر الحجا حجة وسامية العلي، المرجع السابق، ص 1250.

(2)- فهد مبارك العرفج، المرجع السابق، ص 135.

(3)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 310.

(4)- ابتسام سيد عبد القادر وغانية ستيحي، المرجع السابق، ص 14.

ارتكاب الجريمة، تنتفي جريمة التحريض لأنه لا توجد علاقة تربط النشاط الذي قام به المحرض والنتيجة الإجرامية وبالتالي انتفى عنصر من عناصر الركن المادي الذي تقوم عليه جريمة التحريض ألا وهو العلاقة السببية بين نشاط المحرض والنتيجة الإجرامية[1].

المطلب الثاني: حالات خاصة لجريمة التحريض

نصّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حالات خاصة لجريمة التحريض ليست مقيدة بالوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة لجريمة التحريض على الإجهاض وغيرها من الجرائم.

الفرع الأول: التحريض على الإجهاض

يمكن تعريفه بأنه حمل شخص أو عدة أشخاص لم تكن فكرة الإجهاض راسخة في أذهانهم على القيام به باستخدام أحد الوسائل المنصوص عليها في المادة 310 قانون العقوبات التي نصت على هذا النوع من الجرائم[2].

تستوجب المادة 310 قانون عقوبات أن يقوم التحريض بوسيلة من الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في ذات المادة، وهي: إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية، بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم، القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة، ولا تشترط النتيجة لقيام التحريض، فسواء أدى إلى الإجهاض أو لم يؤد إليه.[3]

فالمحرض في هذه الحالة يعتبر فاعلا أصليا ولو كان ذلك مجرد شروع فقط، وبما أن التحريض على الإجهاض هو جريمة فإن المشرع يعاقب عليه بعقوبة مميزة تختلف عن تلك العقوبة المقررة لفعل الإجهاض وذلك وفق ما نصت عليه المادة 310 قانون عقوبات بقولها: **"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما ....."**[4].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري حدد معظم الوسائل التي تعمل على تحقيق جريمة الإجهاض كما أنه خصّ بالذكر العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم وذلك من أجل الحد من هذه الجريمة ولكي يقطع طريق كل من يفكر في ارتكابها[5].

---

[1]- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام النظرية العامة للجريمة، القاهرة، سنة 2007، ص 443.

[2]-ملكي سمية وقادري أميرة، المرجع السابق، ص45.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص207.

[4]-سنينة سارة، المرجع السابق، ص66.

[5]-المرجع نفسه، ص67.

الفرع الثاني: التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

كما نعلم أن جريمة المخدرات تعتبر من أخطر الجرائم وذلك راجع لسرعة انتشارها في المجتمع، وذلك بواسطة تحريض شخص لشخص آخر نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات ومواد كيماوية سامة، وغير سامة، هذا ما جعل من الصعب وضع تعريف شامل لها وترك أمر تعريفها للفقه ولكننا سنكتفي بالتعريف العلمي والقانوني فقط، المخدرات في المجال العلمي يمكن اعتبارها نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى، أما في المجال القانوني لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات فمن بين التعريفات الدارجة حول المخدرات، نذكر منها: "كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين العضوية[1].

ومن هنا تعاقب المادة 22 من القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية كل من حرّض بأيّة وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة[2].

إن التحريض على جريمة المخدرات يعاقب عليها باستعمال أي وسيلة كانت وذلك دون التقيد بالوسائل المحددة على سبيل الحصر في المادة 41 قانون العقوبات، حيث نصت المادة 17 من القانون 04-18 السالف الذكر بقولها: **"يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة ،وبغرامة تتراوح ما بين 5000000 إلى 50000000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج؛ أو صنع؛ او حيازة؛ أو عرض؛ أو بيع؛ أو وضع للبيع؛ أو حصول وشراء قصد البيع؛ أو التخزين؛ أو استخراج؛ أو تحفيز؛ أو توزيع؛ أو تسليم؛ بأي صفة كانت؛ أو سمسرة؛ أو شحن؛ أو نقل عن طريق العبور؛ أو نقل المواد المخدرة؛ أو المؤثرات العقلية** [3]."

كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة المواد 12-15-16 من القانون 04-18، نجد أن المشرع الجزائري لا يعتد بالباعث في ارتكاب هذا الفعل وهذا لسد الطريق أمام مروجيها وردعهم، ومثال ذلك إذا توفر إلى علم المحرض أن المادة التي في حيازته هي من المواد المخدرة والممنوعة قانونا ورغم ذلك اتجهت إرادته إلى تحريض شخص معين لارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه، وبالتالي يستوجب ردعه بتوقيع العقوبة عليه وذلك مهما كان الدافع لارتكابه هذا الفعل المعاقب عليه[4].

---

[1]-ملكي سمية وقادري أميرة، المرجع السابق، ص46.

[2]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص208.

[3]- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 83.

[4]-ابتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي، المرجع السابق، ص35.

الفرع الثالث: التحريض على الفسق والدعارة

يقصد بجرائم التحريض على الفسق والدعارة تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما تدفعه لارتكاب الرذيلة التي لم تكن موجودة لديه قبل التحريض، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكرا أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه بممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق[1].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في المواد من 342 -343 -347 من قانون العقوبات وبخصوص ذلك نصت المادة 342 في فقرتها الأولى على أنه: **"كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج "**[2].

وبالتالي فإن هذه المادة نصت صراحة على تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، حيث تشترط لتطبيقها أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق لإرضاء شهوات الغير لا تحقيقه لرغبتها الشخصية، كما تشترط أيضا القصد الجنائي الذي يتوافر منه علم الجاني بأنه يتعامل مع قاصر من جهة وأنه أقدم عمدا على إفساده إرضاء لشهوات الغير[3].

تأخذ هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 قانون العقوبات صورتين حسب سن المجني عليه:

- صورة الجريمة العرضية، إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة
- صورة جريمة الاعتياد، إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة.

إذا كانت الضحية قاصرا لم يكمل 16 سنة تقوم الجريمة حتى وإن أرتكب الفعل بصفة عرضية، بل ولا يشكل الاعتياد ظرفا مشددا، أما إذا كانت الضحية قاصرا بلغ سن السادسة عشر ولم يكمل 19 سنة تتحول الجريمة إلى جنحة اعتياد، وإن كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة، فهذا تحصيل لما نصت عليه المادة 342 في شطرها الثاني[4].

كما نجد المشرع الجزائري في المادة 343 من قانون العقوبات لم يستعمل عبارة التحريض وأوردت ضمن القسم الخاص لهذه الجريمة بل اكتفى بالإشارة إليها بعبارات التسهيل التشجيع والتأثير على نفسية شخص آخر من أجل دفعه على إتيان فعل الدعارة يعتبر تحريضا على الدعارة[5].

---

[1]-سويس سارة، المرجع السابق، ص42.

[2]-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1996/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

[3]-تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص39.

[4]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص138.

[5]-تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص 39.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للمحرض على الجريمة

الهدف الأساسي من سن القوانين وتطبيق العدالة حماية الفرد والمجتمع من الجرائم والمجرمين باختلافهم وتنوعهم ومن أجل ذلك تلجأ العديد من الدول لوضع وتسخير وسائل من شأنها ردع المجرمين وتتجسد هذه الوسائل في فرض العقوبات على كل مرتكب سلوك إجرامي منافي للقيم الاجتماعية والأخلاقية في الدولة كما اعتبرت العقوبة الوسيلة التاريخية والصورة الوحيدة للجزاء الجنائي حيث التزم بها الإنسان لمعاقبة الأشخاص ذو الأفعال المنافية والمخالفة للقانون[1].

فالعقوبات هي الجزاءات التي يوقعها المشرع ويوقعها القاضي على كل من يثبت في حقه السلوك الإجرامي ويجب أن يتناسب الجزاء وخطورة الفعل المجرم وفق نصوص قانونية وبخصوص جريمة التحريض موضع الدراسة ونظرا لخطورتها على الهيئة الاجتماعية والدور الذي تقوم به كان يفرض عليها نفس جزاء الفاعل الأصلي وذلك في العهد الروماني أما في القرون الوسطى فشددت عقوبته بالنظر له أما المشرع الجزائري فيأخذ بنظرية التجريم المستقل أي بمبدأ استقلال مسؤوليته[2].

وتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري وضح إجراءات وكيفية رفع الشكوى وتحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها من خلال احكام قانون الإجراءات الجزائية[3].

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى عقوبة المحرض في ارتكاب جريمة التحريض كمطلب أول وعقوبة المحرض عن وقوع جريمة لم يحرض عليها كمطلب ثاني.

---

[1]- سمية ملكي وقادري أميرة، المرجع السابق، ص 55.

[2]- ابتسام سيد عبد القادر وغانية ستيحي، المرجع السابق، ص47.

[3]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 2009/03/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 15، السنة السادسة والأربعون.

المطلب الأول: عقوبة المحرض في ارتكاب جريمة التحريض

إن المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الاخرى التي منعت معاقبة المحرض على جريمة لم تقع، قرر توقيع عقوبات على كل من خولت له نفسه واتجه نشاطه وإرادته إلى ارتكاب جريمة، فبمجرد اتجاه إرادة المحرض إلى دفع شخص معين على ارتكاب سلوك إجرامي فلابد من توقيع العقاب عليه كما لو كان فاعلا أصليا لها أي هو من قام بها وذلك طبقا لنص المادة 41 قانون عقوبات جزائري[1].

وبخصوص ذلك نصت المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: **"إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها، فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"[2].**

وبالتالي فإن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من العقاب، الأول في حالة ما إذا افضى التحريض إلى نتيجة، أي باقتناع المحرَض وقبوله لفكرة الجريمة فإن المحرض يعاقب بنفس عقاب الجريمة التي حرض عليها أي كفاعل أصلي، أما العقاب الثاني يكون في حالة عدم افضاء التحريض إلى نتيجة أي عدم اقتناع الشخص المحرَض بفكرة الجريمة ورفضه لها فهنا يعاقب المحرض على الشروع[3].

كما يختلف أساس ومصدر الجزاء في التحريض في قانون العقوبات فهو محدد بالنسبة للجرائم الجنائية، أما بالنسبة للعقوبات التأديبية فتحددها الجهات الخاصة بها وهي الهيئات التأديبية.[4]

ومن خلال ما سبق قمنا بتقسيم المطلب الاول الى فرعين، فتناولنا في الفرع الأول عنصر الشروع في التحريض، وفي الثاني عنصر الاشتراك فيه.

---

[1]- تهاني جبايلي، مرجع سابق ص 43.
[2]- انظر الأمر رقم 156/66 ، المصدر السابق.
[3]- مناد سعودي، المرجع السابق، ص 671.
[4]- تهاني جبايلي، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الأول: عقوبة المحرض على الشروع في جريمة التحريض

يقصد بالشروع في الجريمة بصفة عامة انصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكن لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وهو معاقب عليه قانونا من خلال نص المادة 30 من قانون العقوبات بقولها: **"كل المحاولات لارتكاب الجناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "**[1].

أما عن الشروع في جريمة التحريض بصفة خاصة نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا في المادة 46 ق ع بقولها: **"إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة "**.

يعتبر المحرض فاعلا أصليا مستقلا بجريمته وتقوم مسؤوليته عن جريمة التحريض حتى ولو لم يقم المنفذ بتنفيذها فهو أمر خارج عن نطاق المحرض، كما لو تقدم المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة فلم يستجاب له بمعنى أن يرفض المنفذ الفكرة مباشرة فهنا نكون بصدد شروع في جريمة التحريض، فبما أن الشروع يبدأ لحظة البدء بإتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات السالفة الذكر، فقيام المحرض بسلوكه تاما وتخلف النتيجة وهي خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ تبرر القول أن الشروع قد تم فعلا [2].

من هنا نجد أن المشرع الجزائري ينظر إلى جريمة التحريض بنظرة التجريم المستقل بتوقيع العقوبة على المحرض حتى ولو لم يزعم ارتكابها، ولهذا يخضع الشروع في التحريض إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام، فيستوجب لتوقيع العقاب على الشروع في الجريمة توفر عدة شروط لقيامها وذلك من خلال توفر نية ارتكاب فعل التحريض وأن يكون وقف للجريمة أو تكون خيبة لأثرها وذلك خارج عن إرادة المحرض [3].

يعاقب المشرع المحرض على الشروع في الجنايات، بينما في الجنح لا يعاقب إلا بناء على نص صريح منصوص عليه قانونا، ولهذا سنتطرق للأحكام العامة التي قررها المشرع الجزائري فيما يخص الشروع على النحو التالي:

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 126.

[2]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 207

[3] -المرجع نفسه، ص 208.

أولا: العقاب على الشروع في الجنايات

المشرع الجزائري أورد العديد من النصوص القانونية التي تناولت التحريض في الجنايات والتي يعاقب فيها المحرض حتى في حالة الشروع في الجناية نكر منها [1]:

- -جريمة الحريق العمدي المنصوص عليه في المادة 396 ق ع **"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع نار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفنا ومخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى ...."**
  - أما المادة 397 من ذات القانون فقد نصت على أنه: **"كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشر سنوات ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك ".**
- -جناية هتك العرض المنصوص عليها في المادة 336 من ق ع ج **"كل من أرتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.".**
- -المادة 176 ق ع تنص **"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ".**
- المادة 114 ق ع **" في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد ".**
- -المادة 77 ق ع **" يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا وإما المساس بوحدة التراب الوطني ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه ".**

[1] – تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص46

ثانيا: العقاب على الشروع في الجنح

إن المستقر عليه في قانون العقوبات الجزائري لا يعاقب على الشروع في جميع الجنح وإنما على تلك التي نص عليها القانون صراحة وبخصوص ذلك نصت المادة 31 منه "**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون** "، ونذكر على سبيل المثال بعض الجنح التي يعاقب عليها المشرع الجزائري وهي [1]:

- المادة 304 ق ع ج الخاصة بالإجهاض، فهي تنص على أن: "**كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 1.000 دج** ".
- المادة 333 ق ع ج الخاصة بالفعل المخل بالحياء والتي تنص "**كل من أرتكب فعلا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز أو استورد من أجل التجارة .... أو شرع في توزيع كل مطبوع .... مخالف للحياء** "[2].

[1] -تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص 46.
[2]-انظر: الأمر رقم 156/66، المصدر السابق.

الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة التحريض

إذا اكتفت جريمة التحريض على محرض واحد وفاعل مادي واحد (منفذ واحد أو محرَض واحد)، اعتبر المشرع الجزائري كل واحد منهما فاعلا أصليا في جريمة التحريض، وبالتالي فإن الفاعل الأصلي الأول يحمل صفة المحرض وقد اكتسب هذه الصفة نتيجة لطبيعة النشاط الذي قام به و المتمثل في التحريض، أما بالنسبة للفاعل الأصلي الثاني (المحرَض) فقد اكتسب هذه الصفة نتيجة تنفيذه للجريمة، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتعدد الفاعلون الأصليون في الجريمة الواحدة، إذ أنه من الممكن تعدد المحرضون في زرع وخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر، فهل طبيعة التحريض تسمح بوجود شركاء الى جانب الفاعلين الأصليين؟[1].

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الجزء إلا أنه قبل التطرق لذلك وقبل أن نجيب على هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى معنى الاشتراك في التشريع الجزائري والأحكام التي يخضع لها على النحو التالي:

نص المشرع الجزائري على الاشتراك في المادتين 42-43 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات والمتمم بموجب القانون رقم 04/82:

- نصت المادة 42 قانون العقوبات على أنه: **"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".**
- كما نصت المادة 43 من نفس القانون على كل من اعتبره المشرع الجزائري في حكم الشريك وجاء فيها ما يلي**:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي"[2].**

طبقا لأحكام المادة 42 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري حدد النشاط أو السلوك الإجرامي المشكل للمساهمة الجنائية غير المباشرة في الجريمة باعتباره كل من قدم يد المساعدة أو المعاونة للفاعين الأصليين أو من قام بأفعال تحضيرية للجريمة شريكا، كما اعتبر كل من منح أدوات أو أي وسيلة أخرى من أجل استعمالها في تنفيذ الفعل الإجرامي شرط أن يكون على علم مسبق أن ما قدمه سوف يستعمل في ارتكاب الجريمة[3].

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص207.

[2]-أنظر القانون رقم 04/82 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص322.

ومن أمثلة ذلك الخادم الذي يساعد المجرم في سرقة منزل مخدومه وذلك بترك باب المنزل مفتوحا لتسهيل عملية السرقة للفاعلين، أو الشخص الذي يعير سيارته لشخص آخر من أجل استعمالها في الهروب بعد ارتكاب الجريمة أو لاستعمالها في جريمة الخطف مع علمه المسبق بأن الشخص الذي أعارها له سوف يستعملها لهذا الغرض، ومثال آخر الشخص الذي يقدم سلاح لشخص آخر بنية استعماله في ارتكاب جريمة السرقة أو القتل[1].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون الشريك على علم مسبق باشتراكه في أعمال غير مشروعة حتى تقوم المسؤولية الجنائية في حقه، فإذا لم يكن يعلم ذلك وكان حسن النية لا يسأل عن الاشتراك.

وبعد استقراء المادة 43 من قانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري لم يقتصر على هذا النوع من الاشتراك المنصوص عليه في المادة 42 من نفس القانون سالفة الذكر وهوا الاشتراك الحقيقي إذ أضاف نوعا آخر إلى جانب هذا النوع من الاشتراك وأطلق عليه تسمية الاشتراك الحكمي، وبالتالي فإن من يقوم بأي فعل من الأفعال المذكورة في المادة 43 من قانون العقوبات يأخذ حكم الشريك ويعاقب بنفس العقاب المقرر للشريك، وقد نظم المشرع الأحكام الخاصة بهذا النوع من الاشتراك في قانون العقوبات ومنها المواد 91 -177مكرر - 394 مكرر5 منه[2].

إن المشرع الجزائري قد نص على صنفين من الاشتراك في الجريمة ويتضح ذلك من خلال ما جاء في المادتين 42-43 من قانون العقوبات، يتمثل الصنف الأول في الاشتراك الحقيقي ويكون على شكل تقديم المساعدة أو المعاونة الذي يقدمها الشريك للفاعل الأصلي في الجريمة، أما الصنف الثاني يتمثل في الاشتراك الحكمي الذي لا تتوفر فيه شروط قيام المساهمة غير المباشرة ويكون عن طريق الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو غير ذلك من الأفعال المذكورة في المادة 43 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات[3].

بعد التطرق إلى الاشتراك في الجريمة وفقا للتشريع الجزائري يمكننا الإجابة على التساؤل الذي سبق طرحه بخصوص الاشتراك في جريمة التحريض، على النحو التالي:

تعتبر جريمة التحريض جريمة مستقلة، الأمر الذي يسمح بقيام الاشتراك فيها، إضافة إلى ذلك فإن طبيعة الوسائل التي تتم بها جريمة التحريض تعد من الوسائل المادية القابلة لفكرة الاشتراك في استعمالها[4].

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص323.

[2]- المرجع نفسه، ص324.

[3]- المرجع نفسه، ص325.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 208.

ومثال ذلك أن يشتري أحدهما هدية ويقدمها للثاني الذي بدوره يقدمها للمنفذ ويخلق فكرة الجريمة في ذهنه ويجعله يصمم على ارتكابها، وبذلك يكون مقدم الهدية شريك في التحريض، وباعتبار جريمة التحريض من الجرائم العمدية فإن فكرة الاشتراك فيها تشترط أن يتوفر لدى الشريك قصد الاشراك في التحريض وأن تتجه إرادته لذلك، وبناء على ذلك يتوجب على الشريك العلم والإرادة بالسلوك والنتائج، لذا فهو لا يسأل عن النتائج المتجاوزة لقصده.

يخضع الاشتراك في جريمة التحريض إلى الأحكام العامة التي تطبق على الاشتراك، وقد نص المشرع الجزائري على عقاب الشريك في نص المادة 44 فقرة 1من القانون رقم 04/82 المتضمن قانون العقوبات: **"يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"**، وفقا لهذه المادة فإن الاشتراك لا يكون إلا في الجنايات والجنح، إلا أن المشرع الجنائي قد خالف هذا المبدأ وقرر تجريم الاشتراك في المخالفات في بعض الأحيان[1].

والاشتراك في جريمة التحريض نوعين، إما أن يقع الاشتراك من الدرجة الأولى في المشاركة الفعلية في تنفيذ الجريمة، كما يمكن أن يقع من الدرجة الثانية في المعاونة والتحريض فيها، والمعاونة في هذه الحالة قد تكون ذو طبيعة نفسية أو مادية ويسمى الشريك من الدرجة الثانية بالمتواطئ في ارتكاب الجريمة ويعاقب على ذلك الفعل الذي اشترك من خلاله في ارتكاب جريمة التحريض طبقا لما نصت عليه المادة 44 من الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات[2].

إن عقوبة الشريك هي نفسها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي إذا تمت جريمة التحريض بناء على فعل الاشتراك الذي قام به الشريك، ويقع الاشتراك بالتحريض إذا حدثت الجريمة نتيجة الفعل المكون للاشتراك، فإذا قرر الشريك العدول عن اشتراكه في جريمة التحريض وبلغ الفاعل الأصلي (المحرض) عن قراره في العدول، إلا أن هذا الأخير تجاهل قراره وارتكب جريمة التحريض، فإن الشريك لا يسأل عما قام به الفاعل الأصلي ولا يمكن اعتبار جريمة التحريض وقعت بالاشتراك[3].

---

[1]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص327-328.

[2]- تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص47.

[3]- ابتسام سيد عبد القادر وغانية ستيحي، المرجع السابق، ص53.

المطلب الثاني: عقوبة المحرض عن وقوع جريمة لم يحرض عليها

تعددت الآراء وتباينت حول تحديد نوع العقوبة المفروضة على المحرض في جريمة لم يحرض عليها، حيث ذهب أصحاب الاتجاه والرأي الأول أي الرأي المعمول به إلى أنه في القاعدة العامة والأساسية أن المحرض يعاقب على الجريمة التي حرض عليها فقط أي موضوع تحريضه فقط ذلك لأنه مستقل استقلالا تاما في تبعاته عن الفاعل مما يجعله لا يتأثر بارتكاب هذا الأخير لجريمة أخرى خلاف تلك التي حرضه عليها بغض النظر عن جسامتها أو بساطتها[1].

فعلى سبيل المثال في جريمة السرقة إذا ما تعدى فعل الفاعل من سرقة إلى جريمة قتل فمسؤولية المحرض هنا تقتصر على السرقة فقط دون القتل لأنها تعتبر مستقلة عن مسؤولية الفاعل والذي كان يجب عليه أن يفترض وقوع تلك الجريمة كما يجب عليه أن يتحمل مسؤولية كل ما يزيد عما حرض عليه[2].

أما إذا اكتفى الفاعل بخرق حرمة المنزل فقط، ففي هذه الحالة فإن من قام بالتحريض يعاقب على السرقة التي قام بالتحريض عليها حتى وإن لم يقم الفاعل بارتكابها وذلك لأن تحريضه أدى لوقوع نتيجة وهنا لا يستفيد من تخفيف العقوبة[3].

وعليه خلال هذا المطلب سنتناول ثلاث فروع، في الفرع الأول سنتطرق إلى استقلالية المحرض، وفرع ثاني تحت عنوان العدول عن التحريض، أما الفرع ثالث يتضمن عنصر عدم التأثر بظروف الجريمة.

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 59.

[2]- تهاني جبايلي، مرجع سابق، ص48.

[3]-ابتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي، المرجع السابق، ص57.

الفرع الاول: استقلالـية المحرض

يسأل المحرض جنائيا عن الجريمة التي قام بالتحريض عليها بالرغم من عدم وقوعها هذا لأنه و كما قلنا سابقا أنه مستقل عن الفاعل و الفعل المادي الذي قام به، ولكي تستقل مسؤولية المحرض عن الفاعل المادي يجب على القاضي النظر حول ما إذا توافرت أركان جريمة التحريض وشروط قيامها وليس عن أركان الجريمة التي حرض عليها، على خلاف الاشتراك والذي يجب فيه على القاضي النظر في أركانه كما لابد له أيضا النظر حول أركان الجريمة الأصلية ومدى قيامها من عدمها ،فمن أجل أن يعاقب الشريك لابد أن تكون هناك جريمة أصلية تامة أو جريمة شرع فيها وهذا الشرط لا يشترط في جريمة التحريض[1].

المحرض مستقل عن الفاعل المادي ما يجعل شرط توفر أركان الجريمة غير ضروري بل يكفي توفرها في التحريض، ومنه إذا قام المحرض بالتحريض على جريمة القتل مثلا بإتيان الوسائل المذكورة في المادة 41 قانون عقوبات جزائري وقام الجاني بتحقيق النتيجة الإجرامية نكون هنا أمام جريمتين يختلف فيهما الركن الشرعي للواقعة المادية المجرمة قانونيا عن الركن الشرعي عن المحرض على ارتكابها ذلك حسب نص القانون السابق الذكر أما بخصوص الركن المادي للتحريض إذا كان ذلك بإتيان الوسائل المحددة قانونا فإنه يختلف في الجريمة الواجب تحقيقها من جريمة إلى جريمة أخرى وكل جريمة نتجت من تحريض يبقى فيها ركنها المادي منفصلا عن جريمة التحريض، ولا يكفي لقيام التحريض قيام جانبه المادي فقط بل يجب قيام جانبه المعنوي أيضا فهذه الجريمة تقوم حتى ولو لم تقم النتيجة بل يكفي توقعها حتى ولم تحدث المهم اتجاه إرادة الجاني نحو النتيجة حسب نص المادة 46 قانون عقوبات جزائري[2].

كما أقر المشرع الجزائري نفس العقاب على كل من المحرض والفاعل الأصلي لأنه اعتبر المحرض فاعلا أصليا فالعقوبة المقررة عليه تقوم على أساس فعله فلا يشترط أن تتم الجريمة أي أن ترتكب من قبل الفاعل بل يكفي قيام المحرض بالتحريض من أجل معاقبته هذا تكريسا لمبدأ استقلال مسؤولية الفاعل المادي عن مسؤولية المحرض[3].

وهذا المبدأ يشمل العقاب والمسؤولية باعتبار مسؤولية المحرض والفاعل مستقلتين عن بعضهما كما سبق وأشرنا، فالمحرض يعاقب على فعله وبمجرد قيامه بنشاطه التحريضي سواء كان فعله أشد أو أخف كما يعاقب حتى ولم يؤذي تحريضه إلى نتيجة بل يكفي توافر النية لديه أي نية الإجرام كما توقع عليه العقوبات المفروضة على الجريمة التامة ولو لم تتم النتيجة بل توقفت عند الشروع أو المحاولة فمسؤوليته الجنائية تقتصر حول الجريمة التي قام بالتحريض فيها حتى ولو ارتكب الجاني جرائم أخرى غير تلك التي حرض عليها[4].

---

(1)- تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص 48.

(2)-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 181.

(3)-المرجع نفسه، ص 156.

(4)-تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص49.

كل ما سبق التطرق له يعد كنتائج عن استقلال المحرّض عن المحرض أي أن مسؤوليته تقتصر على تحريضه فقط.

الفرع الثاني: العدول عن التحريض بين الشريعة والقانون

أولا: العدول عن التحريض في الشريعة الاسلامية

إن الهدف من الأحكام في ديننا الحنيف هو تقوية الرابطة بين العبد وربه وجعل تلك الصلة تطلعا لليوم الأخر بما فيها من نعيم للمحسن وعقاب للمسيء مما افتقرت له بقية التشريعات والقوانين مما جعل للشريعة الاسلامية أثر واضح حول كبح النفس الانسانية من ارتكاب المعاصي والمحرمات وبالنسبة لجريمة التحريض في الدين الاسلامي فالعدول عنها في مرحلة التفكير لا يحاسب عليها ولا يلحق بها عقاب لأنها لا تعتبر معصية مخالفة لشريعة الله عزوجل فالله شديد الكرم عفو رحيم غفور بعباده[1].

كما تعتبر دافعا للإقلاع عن الجرائم من أجل أخذ الأجر والثواب لقوله صلى الله عليه وسلم أن الله كتب الحسنات والسيئات وبين ذلك وبالتالي يمكن القول بأن الدين الاسلامي أظهر أثر العدول عن ارتكاب الجريمة والجزاء والثواب الذي يلحق بالمجرم[2].

ثانيا: العدول عن التحريض في القانون

فرق المشرع الجزائري بين العدول الاختياري والعدول الاضطراري، فالأول بتوفره تنتفي الجريمة ولا يسأل الفاعل جنائيا على عكس العدول الاضطراري وسنحاول في هذا الجزء توضيح معنى العدول عن الجريمة بنوعيه على النحو التالي:

1 العدول الاختياري عن التحريض على الجريمة

ويعنى به رجوع وعدول المحرض طواعية عن فعل التحريض رغبة منه وبمحض إرادته أي باختياره، ويكون العدول اختياريا إذا كان السبب في ذلك يرجع إلى أسباب نفسية خالصة جعلت الجاني يتراجع عن ارتكابه للجريمة بحريته وبإرادته دون أن تتدخل في ذلك أسباب خارجية [3].

2 العدول الاضطراري عن التحريض على الجريمة

وهو العدول الاجباري أي عدول الجاني عن ارتكابه فعله الإجرامي دون رغبته ولسبب خارج عن إرادته يرجع السبب الرئيسي فيه إلى عدم الوصول للنتيجة الجرمية خارجة عن رغبته كشخص يقوم بتحريض شخص على قتل شخص آخر بواسطة السم لكن قبل اعطاء السم للشخص المراد قتله يتدخل شخص ثالث ويمنعه من اعطائه اياه أو كمن يمنع وصول السيف إلى الشخص المراد قتله [4]، أما بخصوص العدول الإجباري في جريمة التحريض فعدول المحرض عن التحريض بعد وقوع الفعل لا يفلته من

---

[1]- تهاني جبايلي، مرجع سابق، ص49.

[2]- المرجع نفسه، ص50.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص420.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص175.

العقاب ذلك لأن النتيجة الإجرامية وقعت حتى ولو أخبر الفاعل عن عدوله عن الجريمة ومسؤولية المحرض هنا تبقى قائمة حول جريمة التحريض التي قام بها حتى ولو قام هذا الأخير بتصفية ذهن الجاني وهنا العدول يعتبر لاحقا عن فعله الجرمي الذي قامت عليه الجريمة، أما الحسرة والندم اللاحقين لا يؤثران على قيام الواقعة الإجرامية مادام نيته اتجهت نحوها أي نحو الاجرام فيعاقب عليها كما أنها ليس لها تأثير على مسؤوليته، والعدول الاضطراري قبل قيام لمحرض بالجريمة ينفي العقاب لأن الهدف الاساسي من سن القوانين هو الإصلاح وليس العقاب ولأن القوانين تشجع النوايا الجيدة في العودة عن أي سلوك إجرامي كان كالخشية من الله و تأنيب الضمير[1].

إن العدول الذي ينتج أثره في عدم توقيع العقاب هو العدول الاختياري الذي يكون ناتج عن إرادة وحرية الفاعل في عدم إتمام الجريمة بعد أن بدأ في تنفيذ ركنها المادي شرط أن يكون هذا العدول قبل اتمامه للجريمة المراد ارتكابها، أما إذا كان الجاني قد استنفذ كل خطواته في تنفيذ الجريمة فلا يعتد بعدوله ويسأل جنائيا على الجريمة التي قام بارتكابها [2].

يتمثل الأثر الذي ينتج عن عدول المحرض عن ارتكاب جريمة التحريض فيما يلي [3]:

- إن عدول المحرض على تحريضه بعد القيام بالأعمال التي تتمم بها جريمة التحريض لا ينتج العدول في هذه الحالة أثره في عدم العقاب، ومثال ذلك الشخص الذي يحرض شخص أخر على الأخذ بالثأر ثم يتراجع عن تحريضه بعدما أقدم ذلك الشخص الذي حرضه بارتكاب الجريمة.
- إن الشريك المحرض يستفيد من هذا العدول في الإعفاء من العقاب، ومثال ذلك بأن تم التحريض على قتل شخص ما عن طريق السم وبعدما علم الشريك بأن الجريمة سترتكب سارع إلى المجني عليه وأعطاه ترياقا مضادا للسم.

---

[1]- تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص52.

[2]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص176.

[3]-أحمد عزت، "خطابات الحريض وحرية التعبير-الحدود الفاصلة، مجلة حرية الفكر والتعبير، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، العدد12، سنة 2010، ص 28.

فرع ثالث: عدم التأثر بظروف الجريمة

يتأثر بالجريمة وبظروفها كل من الشريك والفاعل أما بالنسبة للمحرض فهولا يتأثر بظروفها البتة لا من حيث الضرر و لا من حيث الاستفادة منها حيث تم استبعاده بغض النظر عنهما و هذا ما تم النص عليه في قانون العقوبات الجزائري وحسب المادة 44 من الفقرة الثانية ان الظروف الشخصية الناتج عنها تخفيف او تشديد للعقاب لا تأثر الا بالنسبة للفاعل والشريك كما سبق وقلنا كما انه لا يجب ان يكون للمحرض مسؤولية جنائية اي لا يسأل عن جريمة محتملة الوقوع جراء تحريضه عنها لأنه لا يعتبر لا شريكا و لا متدخلا في الجريمة[1]، بمعنى انه لا يتأثر بظروف الجريمة المادية او الشخصية او أي كانت ،معفية ،او مشددة المخففة ، وليستفيد منها على عكس الشركاء في الجريمة و الفاعل او المتدخلين وهذا ما نصت عليه المادة 44 قانون عقوبات جزائري من الفقرة الثالثة محتواها ان أيا من الظروف الموضوعية المقترنة بالجريمة والتي قد تؤذي غالبا اما لتخفيف العقوبة او لتشديدها والتي توقع على من ساهم فيها ينتج عنها تشديد للعقوبة او تخفيف لها بحسب ما أذا كان عالما بالظروف او غير عالم بها[2].

[1]- تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص52.
[2]-المرجع نفسه، ص53.

ملخص الفصل الثاني

اختلفت التشريعات حول تقرير طبيعة المحرض فهناك من اعتبره شريكا في الجريمة وهناك من اعتبره فاعلا أصليا لها من بينها المشرع الجزائري الذي اعتبره فاعلا أصليا بعدما كان يعتبره شريكا ومنه إذا قامت الجريمة المحرض عليها يتعرض هذا الاخير الى عقوبة الجريمة التي كان يرغب بان تقترف سواء وقعت او لم تقع بغض النظر عن السبب وهذا نتيجة لمبدأ استقلالية جريمة التحريض عن الجريمة التي حرض عليها كما اختلفت الآراء حول تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على المحرض فبعضهم ينظر ان مسؤولية المحرض لا يجب ان تتعدى موضوع التحريض نظرا لاستقلال المحرض عن المحرَض بالإضافة انه لا يجب ان يتأثر المحرض بالظرف من ظروف الجريمة كونه فاعلا أصليا وليس شريكا او متدخلا في الجريمة فبالتالي يجب أن يعاقب فقط وفق الجريمة التي قام بها .

خاتمة

خـاتـــــــمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التحريض على الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري حاولنا أن نبرز مدى الخطورة الكامنة في نفس المحرض وذلك بالنظر إلى الأثر السلبي الذي يخلفه النشاط التحريضي على الفرد والمجتمع، كون المحرض هو الذي يقوم بزرع فكرة الجريمة في ذهن شخص كان تفكيره خالي من أي فكرة إجرامية ودفعه إلى غاية تنفيذ الركن المادي لها، ووفقا لذلك توصلنا إلى ماهية جريمة التحريض وتطرقنا إلى أنواع التحريض، وكذلك تمييزه عن غيره من الصور المشابهة له، وتطرقنا أيضا إلى الأركان التي تقوم عليها جريمة التحريض ودراسة المسؤولية الجنائية المترتبة عن النشاط الإجرامي الذي يقوم به المحرض.

واتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف شامل لجريمة التحريض واكتفى فقط بذكر الوسائل التي يتم بها هذا النشاط الاجرامي وقد حصرها في خمسة وسائل، كما يتبين لنا من خلال المادة 41 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 أن المشرع الجزائري قد اعتمد على الاتجاه الحديث في المساهمة الجنائية، ويظهر ذلك من خلال إخراجه للتحريض على الجريمة من المساهمة التبعية وجعله صورة من صور المساهمة الأصلية، وهو بذلك اعتبر المحرض على الجريمة فاعلا أصليا وليس مجرد شريك، الأمر الذي ميزه عن مختلف التشريعات العربية التي تعتبر المحرض على الجريمة مجرد شريك.

يعتبر الاتجاه الذي اخذ به المشرع الجزائري هو الاتجاه الراجح والوحيد الذي يضمن عدم افلات المحرض من العقاب المقرر قانونا للجريمة التي حرض عليها، فالمحرض باعتباره فاعلا أصليا في جريمة التحريض يعاقب على تحريضه للغير حتى وإن لم يفض نشاطه الإجرامي إلى نتيجة وهذا ما نصت بخصوصه المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

من خلال محاولتنا للإجابة على الإشكالية الرئيسية وما يندرج تحتها من إشكاليات فرعية حول جريمة التحريض في التشريع الجنائي الجزائري قد بدت لنا جملة من النتائج ولابد لنا أن نذكر أهمها، وقد توصلنا أيضا على بعض التوصيات والاقتراحات التي انه من الضروري ادراجها.

خـاتـــــــمة

أولا: النتائج

1. اعتبر المشرع الجزائري التحريض على الجريمة صورة من صور المساهمة الجنائية الأصلية وذلك بجعله للمحرض فاعلا أصليا بعد أن كان مجرد شريك.
2. يمكن أن يكون التحريض موجه إلى شخص واحد معين بذاته وهو ما يسمى بالتحريض الفردي، ويمكن أن يقع التحريض على جماعة معينة ويسمى التحريض الجماعي او العام.
3. يقوم التحريض على جملة من الشروط أهمها أن يكون سابقا على ارتكاب الجريمة، ويجب ان يكون مباشرا وخاصا وسابقا لوقوع الجريمة.
4. اختلاف المحرض عن الفاعل المعنوي، ويكمن هذا الاختلاف في أن نشاط هذا الأخير يقوم على دفع شخص غير مسؤول جنائيا لارتكاب الجريمة، أما نشاط المحرض يتمثل في التأثير على إرادة شخص بالغ ودفعه إلى ارتكاب الجريمة.
5. يختلف الركن المادي الذي تقوم عليه جريمة التحريض عن الركن المادي لبقية الجرائم.
6. إن الطبيعة المادية التي تتصف بها الوسائل المعتمدة في تنفيذ جريمة التحريض تسمح بالاشتراك في استعمالها.
7. العقوبة المقررة لجريمة التحريض هي نفسها العقوبة المقررة للجريمة التي تم التحريض على ارتكابها.
8. استقلالية مسؤولية المحرض عن مسؤولية من وجه اليه التحريض، فالمحرض كفاعل أصلي يعاقب بمجرد قيامه بنشاطه التحريضي، سواء تم قبول تحريضه أو تم رفضه.
9. انعدام المسؤولية الجنائية للمحرض عن نشاطه الاجرامي في حالة عدوله عن ارتكاب الجريمة شرط أن يكون تراجعه عن تنفيذها ناتج عن ارادته وحريته حتى ينتج العدول أثره في عدم العقاب.
10. عدم تأثر المحرض بظروف الجريمة.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات

1. على المشرع الجزائري ألا يحدد ويحصر الوسائل التي تقوم عليها جريمة التحريض لأنها يمكن أن تقع بعدة وسائل أخرى غير التي ذكرها ومن ثمة ترك السلطة التقديرية للقاضي لكي يحكم عليها بأي وسيلة يراها مناسبة.
2. على المشرع أن يمنح جريمة التحريض أهمية أكثر وأن يبينها وبرزها في عدة نصوص قانونية وليس في نص واحد فقط.
3. لكي يكون موقف المشرع الجزائري واضحا وبارزا أكثر بخصوص جريمة التحريض لابد له أن يدرج تعريفا لهذه الجريمة في نصوص قانون العقوبات الجزائري.
4. على المشرع الجزائري أن يحدد العقوبات والجزاءات الناتجة عن هذه الجريمة بشكل مفصل في قانون العقوبات بحسب الوسيلة والضرر الذي ينجم عن الجريمة.
5. على المشرع الجزائري أن يضع للمحرض في بعض الأحيان عقوبات اشد من تلك المقررة للفاعل المادي الذي يكون في بعض الأحيان مرغم على ارتكاب الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ 1966/06/22.
2. القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 07، الصادر بتاريخ 1982/02/16.
3. القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/21، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير المشروع بها، ج ر، العدد 83.
4. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في2009/03/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 15، السنة السادسة والأربعون.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط16، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2017.
2. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام – النظرية العامة للجريمة، القاهرة، سنة 2007.
3. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
4. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام – الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.
6. عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام.
7. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، الجزائر، سنة 2006 -2007.
8. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1987.

9. لطيفة الدوادي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي القسم العام، ط01، المطبعة والوراقة الوطنية رنقة أبو عيدة، مراكش، سنة 2007.
10. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي العام (الأحكام العامة – الجريمة – المسؤولية الجنائية)، ط03، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي، ليبيا، سنة 1999.
11. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980.
12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1962.
13. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2006.

المجلات:

1. أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير – الحدود الفاصلة، مجلة حرية الفكر والتعبير، مؤسسة حرية الفكر والتعبير القاهرة، العدد 12، سنة 2010.
2. برمضان الطيب، "المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الجزائر(1)، العدد 01، المجلد 12، 2021/02/01.
3. جابر الحجاحجة وسامية العلي، "التحريض على القتل في الإسلام – دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، جامعة آل البيت الأردن، العدد 07، المجلد 27، 17 مارس.
4. الزبير طهراوي وفاروق خلف، "جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة العلوم السياسية والقانونية، جامعة الوادي، العدد 01، المجلد 12، 2021/04/28.
5. مناد سعودي، "جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر (1)، العدد 03، المجلد 10، 2021/05/21.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- فهد مبارك العرفج، "التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي – دراسة تأصيلية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2006.
2- لعويسي أحمد، "المحرض والفاعل المعنوي في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر
3- ابتسام سيد عبد القادر وغانية ستيحي، "التحريض على الجريمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الله ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014.
4- تهاني جبايلي، " التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020.
5- سنينة سارة، "التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة لنيل شاهدة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017.
6- سويس أسماء، "التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015-2016.
7- ملكي سمية وقادري أمينة، " التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2019-2020.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية جريمة التحريض	
المبحث الأول: مفهوم جريمة التحريض	09
المطلب الأول: تعريف جريمة التحريض	10
الفرع الأول: التعريف الفقهي	11
الفرع الثاني: التعريف القانوني	12
الفرع الثالث: التعريف القضائي	12
المطلب الثاني: أنواع التحريض وتمييزه عن غيره من الصور المشابهة له	14
الفرع الأول: أنواع التحريض	14
الفرع الثاني: تمييز التحريض عن الصور المشابهة له	16
المبحث الثاني: أركان جريمة التحريض	18
المطلب الأول: الركن المادي	19
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	19
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	24
الفرع الثالث: العلاقة السببية	25
المطلب الثاني: الركن المعنوي	29
الفرع الأول: العلم	30
الفرع الثاني: الإرادة	31

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة التحريض	
المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التحريض	35
المطلب الأول: المركز القانوني لمرتكبي جريمة التحريض	35
الفرع الأول: المركز القانوني للمحرض	36
الفرع الثاني: المركز القانوني للشخص الموجه إليه التحريض	38
المطلب الثاني: حالات خاصة لجريمة التحريض	39
الفرع الأول: التحريض على الإجهاض	39
الفرع الثاني: التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	40
الفرع الثالث: التحريض على الفسق والدعارة	41
المبحث الثاني: العقوبة المقررة للمحرض على الجريمة	42
المطلب الأول: عقوبة المحرض في ارتكاب جريمة التحريض	43
الفرع الأول: عقوبة المحرض على الشروع في جريمة التحريض	44
الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة التحريض	47
المطلب الثاني: عقوبة المحرض عن وقوع جريمة لم يحرض عليها	50
الفرع الأول: استقلالية المحرض	51
الفرع الثاني: العدول عن التحريض بين الشريعة والفقه	52
الفرع الثالث: عدم التأثر بظروف الجريمة	54
خاتمـــة	55
قائمة المصادر والمراجع	61
الفهرس	65

ملخص الدراسة

تتضمن هذه الدراسة تحليل موضوع التحريض على الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، وذلك من خلال الوقوف على ماهية جريمة التحريض حيث قمنا بتعريفها على أنها خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى غاية ارتكاب ركنها المادي من خلال التأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض (الجاني)، ثم تطرقنا إلى أنواع التحريض فيمكن أن يوجه إلى شخص معين بالذات ويسمى تحريض فردي، ويمكن أن يقع على جمهور من الناس غير معينين ويسمى تحريض جماعي، وكذلك ميزنا بينه وبين الصور المشابهة له من فاعل معنوي؛ محرض صوري؛ والشريك.

وباعتبار جريمة التحريض كأي جريمة فلابد من دراسة الأركان التي تقوم عليها، ومن ثمة فإن قيامها يتطلب توفر الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل ويخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وكذلك لابد من توفر الركن المادي الذي يتمثل في الفعل الذي يقوم به المحرض في زرع فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر ودفعه إلى تنفيذها، إضافة إلى ذلك لابد ان يتوفر الركن المعنوي في جريمة التحريض حتى تقوم المسؤولية الجنائية في حق المحرض على الجريمة أي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير على الغير ودفعه إلى تنفيذ الجريمة بدلا عنه.

وقد تطرقنا في الأخير المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة التحريض من خلال تحديد المركز القانوني لكل من المحرض والشخص الموجه إليه التحريض، ثم قدمنا بعض تطبيقات لجريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري، وفي آخر هذه الدراسة قمنا بتسليط الضوء على العقوبة المقررة للمحرض على الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، وذلك من خلال توضيح العقوبة المقررة له في حالة ارتكاب الجريمة التي حرض عليها، وكذلك توضيح المسؤولية الجنائية التي تقع عليه في حالة وقوع جريمة لم يحرض عليها.

ونظرا للخطورة الكامنة في نفس المحرض والتي قد تفوق في بعض الأحيان خطورة سائر المساهمين في الجريمة، فإن المشرع الجزائري أعتبر المحرض على الجريمة فاعل أصلي وليس مجرد شريك مثلما كان سابقا، وذلك بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن قانون العقوبات، ويعاقب المحرض على الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة المحرض عليها حتى وإن لم يفض تحريضه إلى نتيجة.

Summary of the study

This study includes an analysis of the issue of incitement to crime in the Algerian criminal legislation, by identifying the nature of the crime of incitement, as we defined it as creating the idea of crime in another person and pushing him to commit its material corner by affecting his will and directing it to the destination he wants The instigator (the offender), then we touched on the types of incitement, so it can be directed at a specific person, and it is called individual incitement, and it can happen to an unspecified crowd of people, and it is called collective incitement. mock agitator; and partner. Considering the crime of incitement is like any crime, the pillars on which it is based must be studied, and therefore its establishment requires the availability of the legal pillar represented in the legal text that criminalizes the act and takes it out from the circle of permissibility to the circle of criminalization, as well as the availability of the material pillar that is represented in the act performed by the inciter In implanting the idea of the crime in the mind of another person and pushing him to carry it out, in addition to that, the moral element must be available in the crime of incitement so that the criminal responsibility is established against the inciter of the crime, that is, the will of the offender must be directed to committing the crime by influencing others and pushing him to carry out the crime instead of him . Finally, we discussed the criminal responsibility resulting from the crime of incitement by determining the legal status of each of the instigator and the person to whom the incitement is directed. The Algerian, by clarifying the penalty prescribed for him in the event of the commission of the crime he instigated, as well as clarifying the criminal responsibility that falls on him in the event of a crime

he did not incite. In view of the danger inherent in the instigator, which may sometimes outweigh the danger of all other contributors to the crime, the Algerian legislator considered the instigator of the crime to be an original perpetrator and not just an accomplice, as it was previously, according to Law No. 04/82 of 02/13/1982 containing a law Penalties, and the instigator of the crime shall be punished with the same penalty prescribed for the incited crime, even if his instigation did not lead to a result.